

تأليف

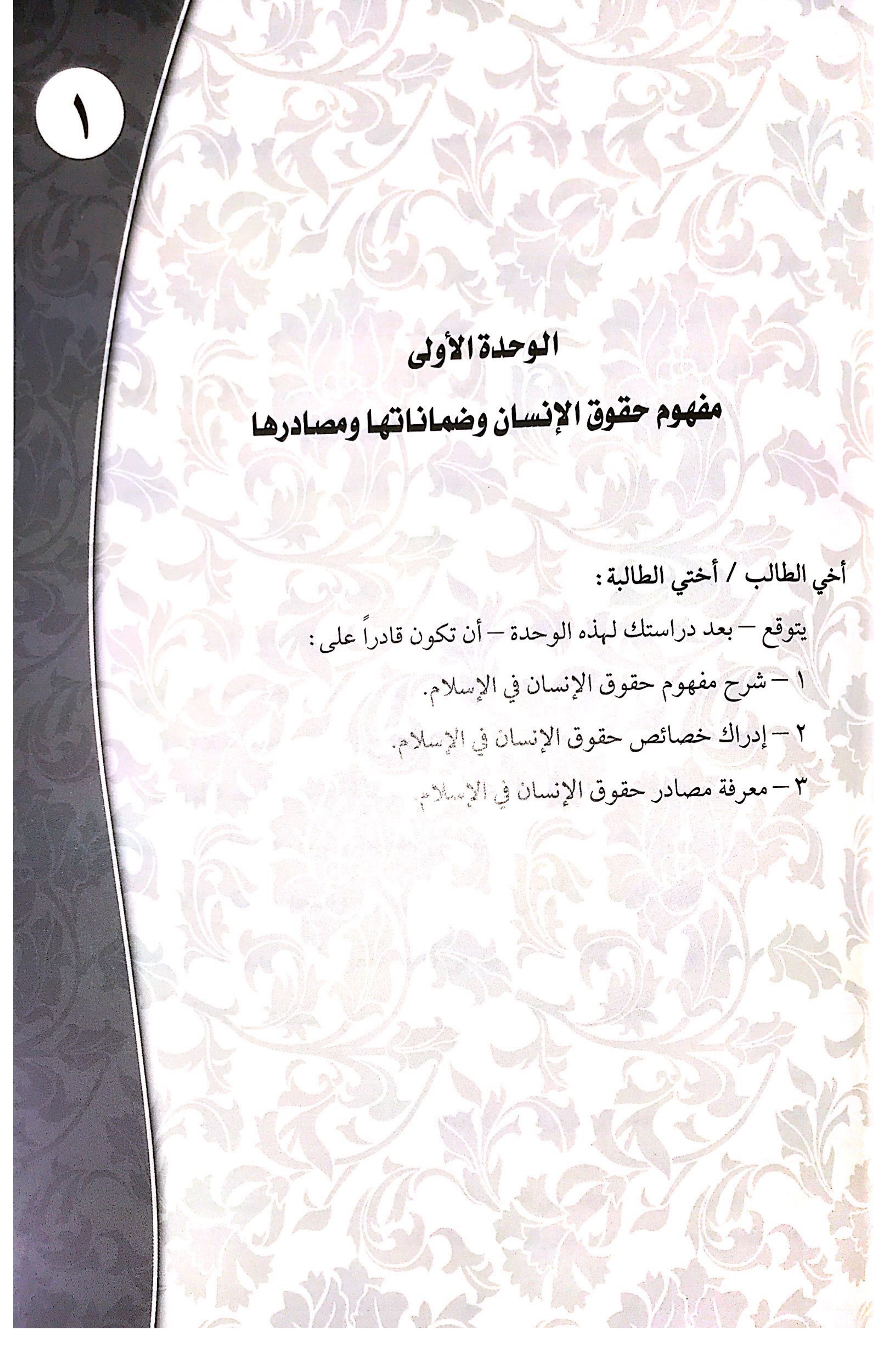
مجموعة من المتخصصين
في العلوم الشرعية

الإصدار الرابع (١٤٤١هـ)

الإسلام، كما يعرض المقرر لجهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على حقوق الإنسان وفق مرجعية الكتاب والسنة التي شرفت المملكة بكونها مادة أساسية للنظام الأساسي للحكم[1].

وحدات المقرر:

- الوحدة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان وضماناتها ومصادرها.
- الوحدة الثانية: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان.
- الوحدة الثالثة: حق الحياة.
- الوحدة الرابعة: حق الحرية.
- الوحدة الخامسة: حق العدالة والمساواة.
- الوحدة السادسة: حقوق التملك، والعمل، والصحة.
- الوحدة السابعة: حق الزواج والحقوق الأسرية.
- الوحدة الثامنة: حقوق الطفل.
- الوحدة التاسعة: حقوق المرأة.
- الوحدة العاشرة: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.
- الوحدة الحادية عشرة: الحقوق الاجتماعية.
- الوحدة الثانية عشرة: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.



١

الوحدة الأولى

مفهوم حقوق الإنسان وضماناتها ومصادرها

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – شرح مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.

٢ – إدراك خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

٣ – معرفة مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وخصائصها

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.

مصطلح (حقوق الإنسان) مركب من مصطلحين: (الحقوق) و(الإنسان).

١ – **مفهوم الحق**: الحق في اللغة يأتي لمعان؛ فهو نقيض الباطل[1]، وهو: «الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[2]، وهو عند الفقهاء: «ما ثبت بإقرار الشرع، وأضفى عليه حمايته»[3]، وهو يشترك مع الحق في القانون في عنصر الحماية؛ إذ هو في القانون: «مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون»[4]، ويختلف الحقان في المصدر والشمول؛ فمصدره عند الفقهاء الشرع، وعند القانونيين القانون، كما أنه في الشرع يشمل المصالح الدينية مع الدنيوية.

٢ – **مفهوم الإنسان**: الإنسان هو محل الحقوق التي تؤدى إليه تعبداً لله تعالى، وهو ليس بحاجة إلى تعريف، إنما الذي يحتاج إلى ذكره هنا اختلاف النظرة إلى الإنسان، فالرؤية الإسلامية تعتقد أن هذا الإنسان أحد مخلوقات الله تعالى، غير أن الله كرّمه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وأحسن خلقه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، وأسجد ملائكته لأصله آدم عليه السلام: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (ص: ٧٢)، وجعَله محلاً للاختبار والتكليف بما رزقه من عقل وصفات جعلته أهلاً لهذه

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥/٢) مادة (حق).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٢٠).

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف (٦).

(٤) انظر: المدخل إلى علم القانون، د. عباس الصراف، (١٢١).

المهمة العظيمة ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨).

إن الإنسان الذي هو محل الحقوق في نظر الإسلام مخلوق لله، كرّمه، واستخلفه في أرضه، وجعله محور الرسالات السماوية[1]، بينما لا تقرّر الفلسفات الأخرى للإنسان تكريماً، بل تراه تطوراً طبيعياً من كائنات حقيرة!، فأين هذه النظرة من النظرة الأولى التي ترى ما حول الإنسان مسخراً له ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (لقمان: ٢٠).

٣ – تعريف «حقوق الإنسان في الإسلام»: الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في كل مجالات الحياة الإنسانية[2].

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

بعد أن أدرك تعريف حقوق الإنسان في الإسلام، يحسن بيان الخصائص التي تتميز بها عن الحقوق في الفلسفات الأخرى، تلك الخصائص التي تضيف للحقوق قوة ومتانة، وتمدها بضمانات تحميها:

١– أنها ربانية المصدر: فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أحد، ولا منطلقة من معاهدة أو نظام قانوني معيّن، بل هي **حقوق جاءت تشريعاً من عند الله**، فهي حقوق مكفولة شرعاً ابتداءً بلا سبب أو عقد سابق، وهذه

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي (١٥ – ٥٦)، وحقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، د. مفرح القوسي (١٨ – ٢٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٧).

الربانية تُكسبها المكانة العالية والاحترام، فهي متعالية عن منّة أو سيطرة من أحد، مما يحفظها من أي تلاعب أو تحايل؛ إذ هي أحكام مقررة ومحددة من الشارع ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٢- **أن الحقوق أحكام شرعية:** من أعظم ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام أنها في اعتقاد المسلمين من حدود الله، وحرماته التي لا يجوز تعديها، فلا يحق لأحد أن ينتقص من حق أي أحد؛ فيعاقبه، أو يأخذ ماله إلا بدليل شرعي يبيح له ذلك.

٣- **أن غايتها تحقيق العبودية لله:** جاء الإسلام لتحقيق غاية كبرى؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦) أي: «أن الله، جلَّ وعلا، خلق الخلق؛ ليعبدوه، ويوحدوه»[1]، فمن حق الإنسان أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر ما يعبد غير الله تعالى، ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية، فلأجلها صينت حياته، وجوارحه وماله وعِرضه؛ ليؤدي في كل ذلك ما افترض الله عليه فيه.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها. ومن أهم هذه القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته، أو جالباً للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء محرماً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه،

---

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١٨/٥٣).

أو في مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا لكونه مضراً به في آخرته، أو مخالفاً لحكمة وجوده في هذه الدنيا.

٤- **الثبات والاستقرار:** فحقوق الإنسان في الإسلام، لاستنادها إلى الوحي يُسلِّم بها جميع المؤمنين، وهذا يمنحها حماية عظيمة تمنع أي عقل أو فهم أو مصلحة أن يغير شيئاً من هذه الحقوق بجعل الحرام حلالاً أو الحلال حراماً، وهو ما لا يوجد في الفلسفات المادية التي لا تؤمن بالوحي، فالحقوق عندها لا تثبت على أرض مستقرة، فليس هناك مصدر قطعي يحمي الحقوق من التعديل والتغيير.

ولما كانت حركة الإنسان المعاصرة تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة الموجهة، كان التخبط في كثير من الأحيان سمة لها؛ فمرة تكون في خدمة الإنسان، ومرة ضده، ومرة في خدمة الشعوب، وأحياناً ضدها[١]، فالتقدم العلمي في الغرب مثلاً أنتج الطاقة النووية، وأيضاً أنتج القنبلة الذرية.

٥- **أنها معززة بالدافع الإيماني والرقابة الذاتية:** مما يميز الحقوق في الإسلام أن المسلم لا يتعامل معها على أنها فروض قانونية يجب عليه الالتزام بها؛ ليتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدنيوية، بل لكونها واجبات دينية يحقق فيها مرضاة الله تعالى، والنجاة من عقابه، وهو ما يوفر لها ضمانة لا يمكن أن تصل إليها القوانين المجردة.

---

(١) انظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، لأحمد الريسوني (٣٩).

إن القوانين والعقوبات ومراقبة السلطة مهما بلغت من القوة والهيبة والاحترام فإنها لن تستطيع وحدها أن تمنع الظلم عن الإنسان، فهي وإن كانت أساساً مهمًّا لحفظ حق الإنسان، إلا أنها إنما تعمل على حفظ حق الإنسان في الجانب الظاهري، لكنها لا تستطيع أن تنفذ إلى الجانب الباطن، فتجعل ثمّ حفظاً للحقوق عندما يغيب الإنسان عن رقابة السلطة، أو عندما يجد ثغرة يستطيع النفاذ منها لانتهاك حق أي أحد، أو يكون ذلك في الحقوق العامة المتعلقة بأدب الحديث وتقدير الشخص مما لا تنظر إليه القوانين عادة، وهنا يأتي المضمون الإيماني للحقوق، فيعمقها ليصل بها إلى أعماق النفس، وخواطر القلب، وتصرفات الشخص التي تخفى على الناس، فيحفظ ذلك الدافع الإيماني حقوق الإنسان كما يحفظ على المسلم طهارته وصلاته وصيامه؛ لأنها كلها من حدود الله، بينما تعجز الفلسفات الأخرى التي جردت الإنسان من أي بعد روحي أو ديني عن إيجاد مثل تلك الرقابة الذاتية[1].

٦- **علو مرتبة التكليف بها:** إن الحقوق في الإسلام ترتفع إلى مستوى الواجبات، وليست مجرد حقوق مباحة فقط، فكفالة الإسلام لها جعلها في مرتبة الواجبات، فليس للإنسان الحقّ في المطالبة بها فحسب، بل ليس له حق الترك في بعضها، فهي من الواجبات التي يلزم الفردَ والمجتمعَ والدولةَ القيام بها وحفظها امتثالاً لأمر الله، وخوفاً من الوقوع في مخالفته.

---

(١) انظر: إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، لأحمد الريسوني (٤٥ – ٤٦).

وزيادة في صون الإسلام حقوق الإنسان قيّد حرية هذا الإنسان في التعامل مع تلك الحقوق؛ فلم يدع له مطلق الحق في التعامل معها؛ فإذا كان مثلاً من حقه أن يتنازل عن حقه المادي، فإن هناك حقوقاً لا يجوز له التعدي عليها ولا تمكين غيره من ذلك كحقه في بدنه، فلا يجوز له ولا لغيره التعرض له بقتل أو جرح أو قطع، بدعوى أن هذا حق له، فيفعل فيه ما يشاء؛ لأن هذا الحق ممنوح له من الله، ويلزمه أن يحافظ عليه، ويمنع من الاعتداء عليه، ولو كان حقاً له، فهو من الأمانات التي استرعاه الله حفظها ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨).

وبناءً على هذا الاختلاف لم تطلق الشريعة للإنسان الحق في التصرف في جسده، بل جعلت ذلك التصرف محكوماً بضوابط وقيود شرعية.

٧- **الموازنة بين الحقوق**: إن هذه الحقوق لما كانت من تنزيل حكيم عليم جاءت متوازنة لا يؤدي الحفاظ على حقّ منها إلى تضييع حقّ غيره، كما هي طبيعة البشر الذين لا يستطيعون بمجرد عقولهم أن يحققوا التوازن بين الحقوق، بل ربما غلّبوا حقاً على حقّ أو راعوا جانباً بما يؤدي إلى إهمال جوانب أخرى وتضييعها، ولذا كان في الالتزام بالشرع تحقيق التوازن في الحقوق.

ومن أمثلة اختلال التوازن في صون الحقوق في الفلسفات الغربية: تقنينهم حق المرأة في القيام بعملية إجهاض الجنين، وقتله لأي سبب كان، وإلزام تلك الفلسفات الدول بكفالة هذا الحقّ، ووضع القوانين، وتيسير الوسائل الضامنة لتمتع المرأة به، والخلل في هذا بيّن عظيم؛ فإنهم نظروا إلى حقّ المرأة، ولم يلتفتوا إلى حقّ الطفل الذي في بطنها، والذي هو إنسان ينتظر أن

يخرج للحياة ؛ لينعم بها كما نعم غيره ؛ فلأجل ضرر نفسي يسير جداً في حقّ المرأة، كنقص جمالها، ينتهك حقّ ضروري لهذا الطفل، وهو حقه في أن يخرج للحياة، وما ذلك إلا لكونه إنساناً ضعيفاً لا يملك حولاً ولا قوة، ولا يعلم عن جريمة قتله أحد، وهذا ما تداركته الشريعة الإسلامية حين حرمت إجهاض الجنين لغير ضرر بيّن معتبر شرعاً[1].

ومن أمثلة هذا الاختلال في التوازن في مراعاة الحقوق: ما يلحظه الناظر من العناية الكبيرة التي توليها القوانين المعاصرة لجانب الجناة، فقد دفعها الاهتمام بأثر العقوبة في الجاني، وفي عائلته وجيرانه إلى الإفراط في تخفيف العقوبة، فمنعت من قتل القاتل، وقطع يد السارق، ونحو ذلك من العقوبات الشرعية ؛ مراعاة للجاني وشفقة عليه، والحقيقة أن هذه المراعاة قد تحولت إلى ظلم حين ضيّعت حق المجني عليه، الذي هو أولى بالمراعاة ؛ لأنه مظلوم في مقابل ظالم، ومسلوب حق في مقابل من اعتدى على حقه، كما أنها راعت أصحاب الجرائم، وفرطت في حق المجتمع في صيانته من عدوانهم، ومنع تكرار هذه الجرائم.

* * *

ضمانات حقوق الإنسان

كل ما سبق ذكره من خصائص وميزات حقوق الإنسان في الإسلام يعطي حقوق الإنسان ضمانات تعمق أثرها، وتقوي حفظها، فتجد هذه الحقوق في اتباع الوحي، وسلوك المنهج الشرعي، من الصون ما لا تجده في اتباع غيره.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى: (٢١/٤٣٩، ٤٣٤)

ومن أبرز الضمانات التي تختص بها حقوق الإنسان في الإسلام ما يأتي:

أولاً: الضمانة المجتمعية.

فحقوق الإنسان في الإسلام أحكام يؤمن بها المجتمع المسلم، فمن يخالفها سيجد الإنكار عليه من المجتمع نفسه، يجد ذلك من أقاربه وأصدقائه وكل من يعلم بهذا الانتهاك، فهو من جنس المنكرات التي يجب إنكارها بقدر المستطاع كما قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]، يقول القرطبي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»[2]، فتكون حقوق الإنسان بهذا ليست مهمة السلطة فقط، بل هي مهمة المجتمع قبل ذلك وبعده.

ثانياً: الرقابة الذاتية.

الشرع يوجب على الإنسان أن يراقب ربه في مستوى حفاظه على حقوق الإنسان، فيستحضر الإثم الديني، والخشية من العقاب في الآخرة، فيدرك أنه وإن سلِم في الدنيا، أو كانت له قوة تعصمه من الجزاء، فإنه سيكون مستحقاً للجزاء يوم القيامة، وهذا مما يعطي هذه الحقوق ضمانة في الإسلام تفتقر إليها بين أتباع الفلسفات الوضعية.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٤٧).

ثالثاً: صون الحقوق من الإسقاط.

إن ربط هذه الحقوق بالإسلام يُعد ضماناً لها من الإسقاط بالقوانين؛ ذلك أن كلَّ ما يخالف الشريعة ساقط الشرعية، لقول النبي ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)[1]، وهذه الضمانة تفتقر إليها حقوق الإنسان في الفلسفات الوضعية من جهة كون الحامي لها هو القوانين؛ فالحماية التي كفلتها الدساتير الغربية للحقوق مقيّدة بالنصوص القانونية، فهي تنص على جواز الاعتقال أو الحبس إلا بحكم القانون، ولما كان القانون من وضع الناس أنفسهم كان هذا سبباً لانتهاك الحقوق باسم القانون، مثل قانون الطوارئ، أو الأحكام العرفية، أو المحاكم الاستثنائية[2].

***

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ترجع إلى المصادر التي تؤخذ منها الأحكام في الإسلام، وهي:

المصدر الأول: القرآن الكريم.

فالقرآن هو المصدر الأول والأعلى في الإسلام لمعرفة الأحكام الدّالة على الهدى والنور، وحين نقرأ القرآن لنستلهم موقف الإسلام من الحقوق، وحمايته لها نجده قد نص على حقوق كثيرة، كما سيأتي التدليل على كثيرٍ منها، كما نص على حقوق لم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم الحديث (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم الحديث (١٨٤٠).

(٢) انظر: النظرية السياسية الإسلامية، د. محمد أحمد مفتي، ود. سامي الوكيل (٤٧).

يفطن إليها بعدُ أصحاب المواثيق الوضعية، كحق الضيف، وحق الطريق، وحق الجار، وحق ضعاف العقول؛ مما يجعلنا نقول: إن القرآن الكريم يمثل بحقٍّ الوثيقةَ العظمى لحقوق الإنسان.

المصدر الثاني: السُّنة المطهرة.

إن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ منبع نقي، نستقي منه المنهج الشرعي لمعرفة حقوق الإنسان، كما أن هديه وسيرته هي تطبيق عملي للمنهج الشرعي في فهم الحقوق وكيفية التعامل معها.

المصدر الثالث: الإجماع.

الإجماع أحد الأدلة الشرعية المعتبرة، والمقصود به: «اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني»[1]، والإجماع في الحقيقة مصدر تابع للقرآن والسنة، وليس مصدراً مستقلاً؛ فإجماعهم دليل على وجود دليل، ولا يحتمل الاختلاف عليه[2].

المصدر الرابع: الأدلة والقواعد التبعية.

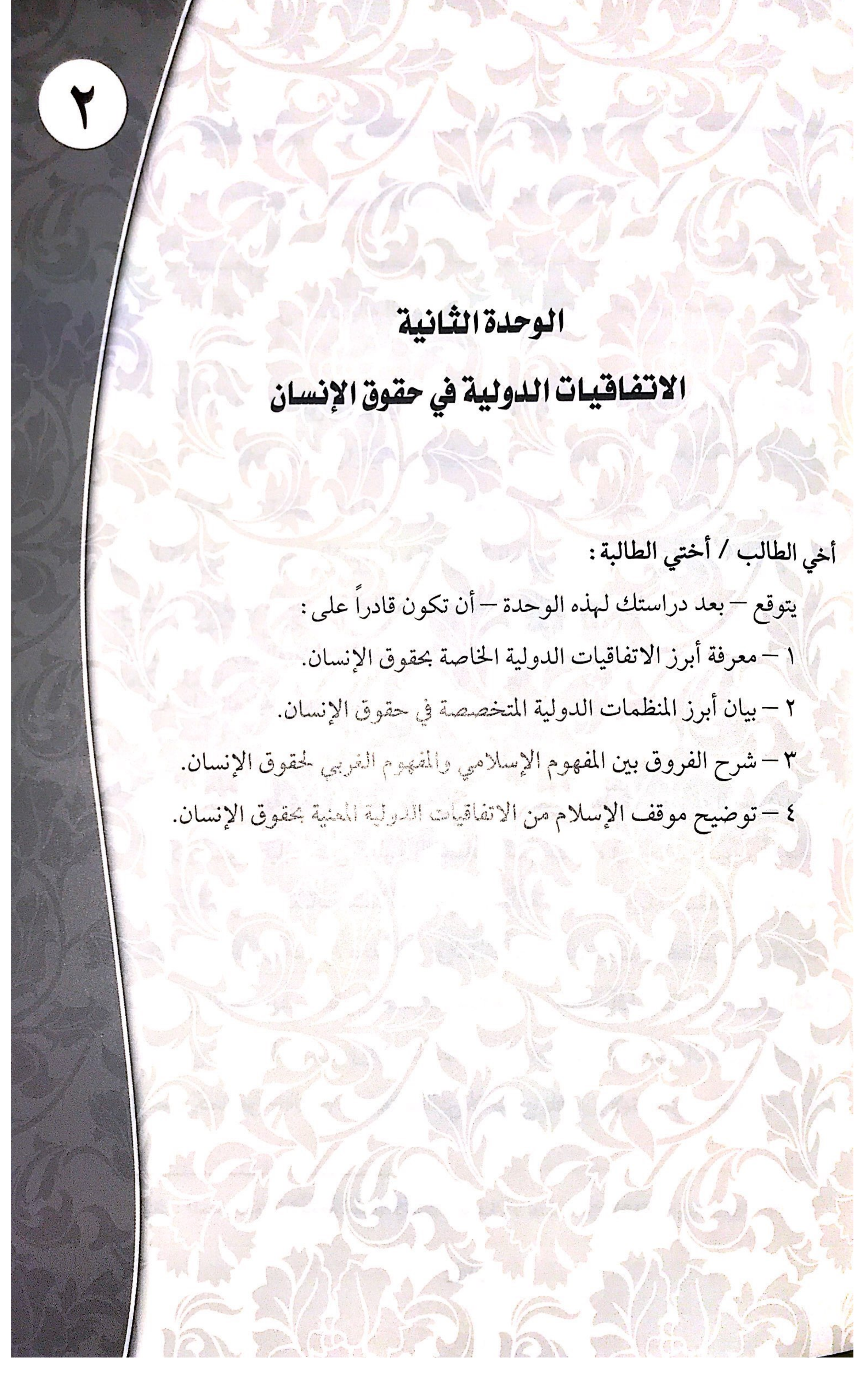
ويشمل ذلك: القياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذريعة، والاستحسان، والقواعد العامة التي تحكم الشريعة كقاعدة الضرورة والحاجة ورفع الحرج ورفع الضرر وغيرها[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي (٦/٣).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم (٥٣٩/٤).

(3) ينظر في بيان الأدلة والقواعد: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية.



٢

الوحدة الثانية

الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢ – بيان أبرز المنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان.

٣ – شرح الفروق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان.

٤ – توضيح موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أسبقية حقوق الإنسان على نشأة المعاهدات الدولية

إن تخصيص عصر من العصور الحديثة لكونه عصر انبعاث العناية بحقوق الإنسان، أو تخصيص مكان بأنه التربة الخصبة التي أنبتتها؛ أمر غير صحيح[1]، وذلك لعدة أمور، منها:

أولاً: أن القول الحق يقضي بأن نشأة حقوق الإنسان كانت مع الإنسان منذ خلقه.

فعندما خلق الله آدم أبا البشر – عليه الصلاة والسلام – وأهبطه إلى الأرض؛ أوحى إليه بشريعة تنظم له ولعقبه أمور الحياة، ولا شك أن هذه الشريعة تضمنت أصولًا كلية في حفظ حق الإنسان، وإن كنا لا ندري تفصيلاتها، وإنما قلنا بذلك؛ لأن كل شرائع الأنبياء جاءت بحفظ الأصول الكلية، كالتوحيد، والعدل، ونبذ العنصرية، والدعوة للأخلاق الفاضلة، ثم سار بعد ذلك أتباع الأنبياء في الحضارات والثقافات المختلفة على العناية بهذا الأصل.

ثانياً: أن العناية بحقوق الإنسان أمر ضروري تقره الفطرة، ويعرفه الإنسان بعقله.

فلا يتصور غيابه عن عقلية الإنسان، ثم ظهوره في زمان معيَّن، أو مكان مخصص، فكل المجتمعات تشترك في الإيمان بأنه لا يمكن قيام مجتمعات لا يكون للإنسان فيها حقوق ظاهرة مكفولة، وإنما تختلف المجتمعات والحضارات والدول، وتتفاوت في الأخذ بهذه الحقوق بقدر ما عندها من علم بآثار النبوة والوحي الذي يرشدها إلى هذه الحقوق، ويلزمها بصيانتها، أو بقدر إدراكها العقلي وتجاربها المصلحية، كما هو الحال في المجتمعات التي لا تؤمن بالله، ولا تهتدي بوحيه.

---

(١) ينظر: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، د. عدنان علي (٢٤٦)، وما بعدها.

ثالثاً: أسبقية الإسلام على المواثيق المعاصرة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

فلا شك أن ظهور الإسلام قد سُبق بانتهاكات عظيمة لحقوق الإنسان في جوانب: الحياة، أو الأسرة، أو المرأة، أو الطفل، وقد توارثت الحضارات المختلفة جزءًا من تلك الانتهاكات، ومن ذلك ما قصّه القرآن الكريم عن قتل البنت في الجاهلية: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩)، وما قصّه عن قتل الأولاد خشية الفقر: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١)، وما قصّه عن حرمان المرأة من الميراث، بل جعلها ميراثاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ (النساء: ١٩)، وكذا ما حكاه عن عضل الزوجة عن الزواج: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وغيرها من الانتهاكات التي أبطلها الإسلام، وأنزل بدلاً منها منظومة متكاملة من الحقوق، شرحها النبي ﷺ بقوله وفعله، وأعلن – عليه الصلاة والسلام – في خطبة حجة الوداع معالم أساسية من الأصول الكلية للإسلام، فعدّد جملة من الحقوق العظيمة وبالغ في تحريمها[1]، حتى إنه ليصح أن يقال: إنها أقدم وثيقة مكتوبة صحيحة – بعد كتاب الله – لحقوق الإنسان، ثم قامت خلافة راشدة على منهاج النبوة، فالتزمت عملياً بالمنهج النبوي في حفظ الحقوق، فكان ظهور الإسلام أعظم مراحل تاريخ حقوق الإنسان، كما شهد بذلك مفكرو الغرب أنفسهم.

وإذا كانت هذه الحقوق في الإسلام مستمدة من الوحي، فمن الطبيعي حينها أن يكون الإسلام سابقًا للمواثيق الدولية المعاصرة في إقرار منظومة حقوق الإنسان قبل

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١/١٥٩).

إعلان الغرب لها، فالغرب لم ينتبه لحقوق الإنسان إلا متأخرًا، ولم تأتِ الإعلانات الأممية للحقوق إلا بعد أن مرّت بمراحل وتطوّرات طويلة، وبعد معاناة قاسية من المظالم والمذابح والانقسامات.

وإذا كان إقرار حقوق الإنسان ليس أمراً حادثاً، بل هو أمر مرتبط بتاريخ البشرية، **فإن الذي استجد في العصر الحديث هو وجود دعوات دولية سعت لإيجاد اتفاق على حقوق للإنسان**، وعملت على تحديد مفهوم هذه الحقوق، وحفظها بقوانين معينة تلتزم جميع الدول بتنفيذها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية توقع عليها الدول، كما عملت هذه الدعوات على إيجاد لجان ومؤسسات وهيئات تتابع هذه الحقوق.

***

أسباب ظهور الدعوات الحديثة لحقوق الإنسان

شهد العصر الحديث اهتماماً كبيراً بموضوع حقوق الإنسان، وأصبح أمراً ضرورياً يتفق الجميع على أهميته، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان لأسباب، أبرزها:

أولاً: الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان.

عرفت البشرية صراعات مريرة على مدى العصور السالفة، وشهدت فظائع وويلات لم يسبق لها مثيل خصوصاً في منتصف القرن العشرين، أفضت إلى هلاك أكثر من خمسين مليونًا من البشر في الحرب العالمية الثانية[1]، مما دفع الناس إلى التفكير في إيجاد نظم تحميها من تكرار تلك الفظائع، وإلى استثمار التضحيات الجسيمة في سبيل إيجاد قانون إنساني عالمي لحقوق الإنسان.

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٦٧/٨).

ثانياً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

كثرت المؤتمرات والاتفاقات الدولية التي تنعقد لأجل حقوق الإنسان عامة، أو لقضية خاصة معينة، وطبيعة هذه المؤتمرات تقتضي مشاركة عدد كبير من الدول، وتكون توصياتها في كثير من الأحيان ملزمة بما يقوِّي الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان.

ثالثاً: الجمعيات والهيئات والمؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان.

لقد نشطت في هذا العصر جمعيات كثيرة متخصصة في حفظ حقوق الإنسان، ونشر ثقافة الوعي به، والدفاع عن حقوق المظلومين، بما أسهم في تقوية الوعي بهذه الثقافة، وأصبحت الجمعيات والهيئات موجودة في كل النظم السياسية المعاصرة.

رابعاً: تطور الوسائل الإعلامية، والتقدم التقني.

لقد كان لثورة الاتصالات المرئية والمسموعة أثر بيّن في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة الاهتمام بها، وفي التنديد بالمخالفات الواقعة عليها، فصار ما تبثه وسائل الاتصال الحديثة من انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف المجتمعات يدفع النبلاء من البشر للحديث عن حقوق الإنسان، وأنها غاية في حد ذاتها يجب وقف العدوان عليها.

خامساً: المحاكم القضائية المتخصصة في حقوق الإنسان.

كُوِّنت محاكم متخصصة تنظر في قضايا متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما كان له الأثر الكبير في الانتشار الواسع للحديث عن حقوق الإنسان في العصر الحاضر.

***

الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان

مما يؤسف له واقعاً أن صوت المناديين بحقوق الإنسان، والدفاع عنها من المنظور الوضعي الخاضع للفلسفة المادية الغربية، هو الأعلى مقارنة بصوت المنادين بحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، بل يكاد المنظور الوضعي يكون هو المنفرد، مع التحفظ على شفافية ومصداقية التقارير التي تصدر عن الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تخضع لعوامل كثيرة، وأبرز المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي:

أولاً: الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة هي منظمة دولية نشأت عقب الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥م، وشارك في تأسيسها ٥١ بلداً، ويبلغ عدد أعضائها الآن ١٩٣ دولة، وللأمم المتحدة حسب دستورها أربعة مقاصد رئيسة هي: حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وتطوير علاقات ودية بين الأمم، ومساعدة الأمم على العمل معاً لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع والمرض والأمية، وتشجيع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وأخيراً أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد[1].

(١) انظر: موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.. متاح على: (http://www.un.org/ar/aboutun).

وتستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدد من الوسائل أهمها[1] : التوصيات التي تصدرها في هذا الشأن، والمتابعة المستمرة لحقوق الإنسان في العالم من التقارير التي ترد إليها، وكذا من عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحثّ الدول على الانضمام إليها.

ثانياً: منظمة العفو الدولية[2].

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في العام ١٩٦١م، مقرها لندن، ويتمثل عملها في مجال حماية حقوق الإنسان فيما يأتي:

١- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو أصلهم العِرْقيّ، أو لغتهم، أو دينهم، شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه.

٢- العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

٣- إنكار ما يقع للسجناء من معاملة قاسية، أو عقوبة مهينة، أو إجراءات غير إنسانية.

وجميع أعضاء هذه المنظمة متطوعون، يُكوِّنون فيما بينهم مجموعات داخل الدول لا تقل كل مجموعة عن خمسة أعضاء، ويمتد نشاط المنظمة ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى تقاريرها بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وباتت تشكل عامل ضغط - يستخدم أحياناً - تجاه بعض الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان.

---

(١) انظر: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، لعبد الواحد محمد الفار (٤٢٨).

(٢) انظر: موقع منظمة العفو الدولية: (https://www.amnesty.org/ar).

ثالثاً: منظمة العمل الدولية[١].

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩١٩م مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم[٢]، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف.

ويقوم عمل هذه المنظمة على موضوعات حرية الرأي، والاجتماع، ومحاربة الفقر، والحق في العمل.

وقد قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

تلك أبرز الهيئات الدولية، وهناك هيئات لها حضور كبير إلا أنها على مستوى إقليمي.. مثل: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء مجلس أوروبا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٣].

***

أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وموقف الإسلام منها

أولاً: أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، نشأ بعد فظاعة الحرب العالمية الثانية، ويحظى بتأييد دولي. ويقسِّم الإعلان الحقوق الإنسانية إلى نوعين[٤]:

---

(١) انظر: قانون حقوق الإنسان، لعبد الواحد الفار ص(٤٣٢ – ٤٣٥).

(٢) عصبة الأمم: الاسم القديم للأمم المتحدة.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: قانون حقوق الإنسان، لعبد الواحد الفار (٤٤١ – ٤٤٥).

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

- **النوع الأول:** حقوق تُخَوِّل صاحبها نهج سلوك معين، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، ويُعبَّر عنها بالجيل الأول لحقوق الإنسان.
- **النوع الثاني:** حقوق تُخَوِّل صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

فالنوع الأول من الحقوق كان يعطي الشخص حرية مدنية وسياسية من دون أن يكون ثم التزام سياسي من الدولة في تقديم حقوق معينة للمواطنين، وأما النوع الثاني من الحقوق فيلزم الدولة بجملة من الحقوق يجب عليها أن تقدمها للمواطنين.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يملك قوة القانون، ولا يشكل معاهدة عكفت الأمم المتحدة على تحويل مبادئه إلى أحكام معاهدات واتفاقيات تشكل إلزاماً قانونياً للدول المصدقة عليها، يلزمها تضمينها قانونها الوطني، واحترام ما جاء في بنودها وتفعيله(١).

وأبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات ما يأتي:

١ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢ – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ – اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤ – اتفاقية حقوق الطفل.

(١) انظر: حقوق الإنسان، لكمال مصطفى (١٢٣ – ١٨٤). وحقوق الإنسان، لنواف كنعان (٨٧ – ١٣٢).

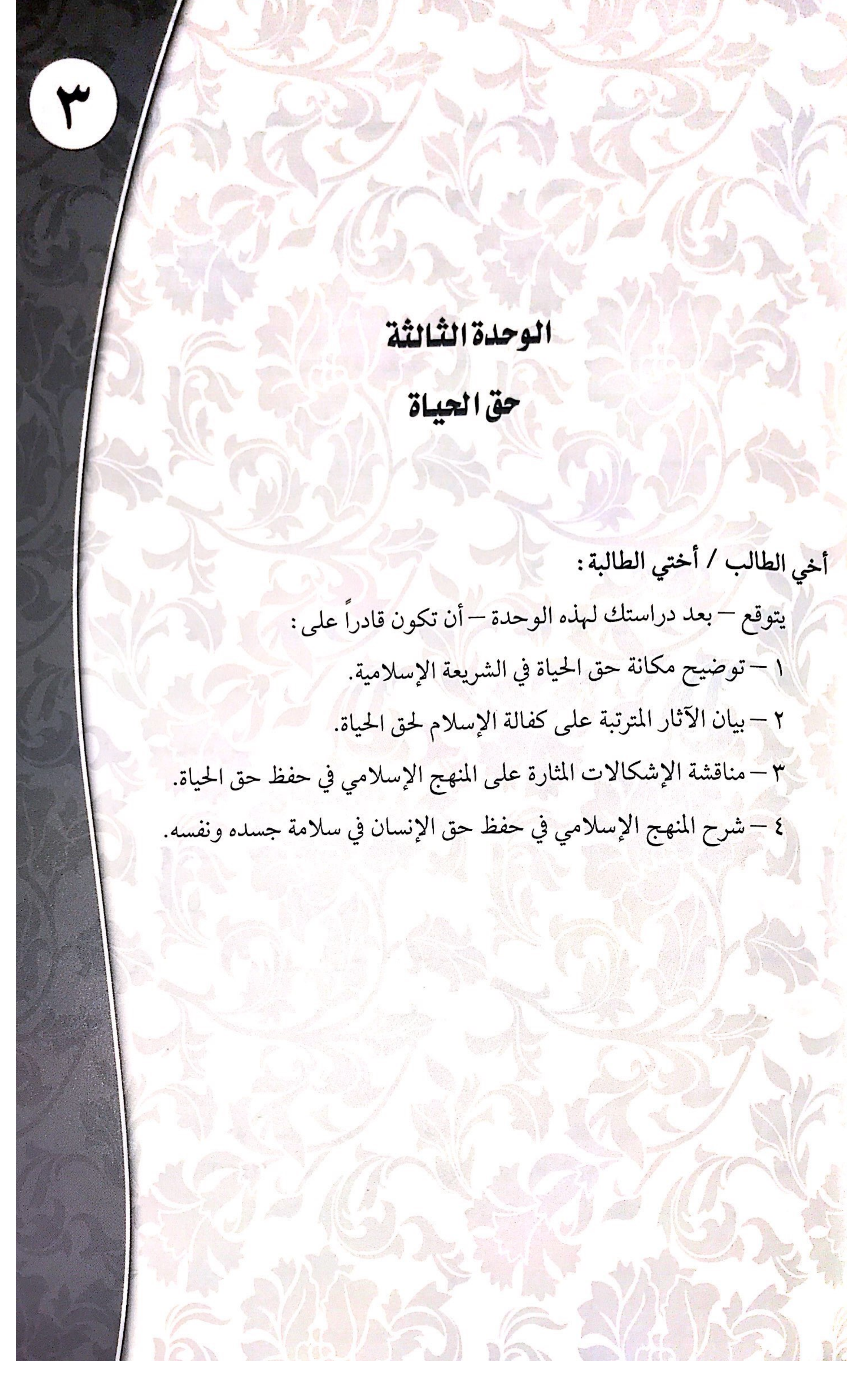
ثانياً: موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

قاعدة الشريعة الإسلامية في الحكم على هذه الاتفاقيات هي ؛ **قبول ما فيها من حق ومصلحة نافعة، ورفض ما فيها من ضرر وباطل**، فالحقوق التي لا تعارض الشريعة مقبولة، ويجب على المسلمين أن يكونوا هم السبّاقين في تقريرها والدفاع عنها وصيانة حرماتها، وأما ما خالف الشريعة فإنه يجب التحفظ عليه، وعدم قبوله.

وهذا الذي تتبعه المملكة العربية السعودية في تعاملها مع تلك الاتفاقيات ؛ فعلى سبيل المثال انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٤١٦هـ لكنها تحفظت على جميع البنود المخالفة للشريعة الإسلامية، وكذا فعلت في باقي الاتفاقات والمعاهدات شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الإسلامية، فاتفاقية حقوق الطفل تضمنت مواد مخالفة للشريعة منها مثلاً ؛ الدعوة لمنحه حرية الفكر والدين، وحرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ولا شك أنَّ في منح الطفل هذه الحرية وهو لا يزال في مرحلة لا يميز بين النافع والضار مفسدة عظيمة عليه وعلى مجتمعه.

ومما تخالف فيه أنظمة بعض المنظمات وبنود بعض الاتفاقيات تعاليم الإسلام – على سبيل المثال – موضوعي حرية الاعتقاد والرأي ؛ فإن الإسلام وإن كان لا يُكره على الدخول فيه إلا أنه يمنع التلاعب بعقائده وبث الفرقة في مجتمعاته، ولذا يجرِّم الردة، ويقف في وجه انتشار الإلحاد بين أبنائه، لما يعنيه ذلك من انهيار منظومة القيم، وخراب المجتمع.

وما يتم الأخذ به من هذه الاتفاقيات فليس من شرط موافقته للشريعة أن تأتي الشريعة بالنص عليه، **بل كل مصلحة ونفع للناس لا يخالف نصوص هذه الشريعة فهو معتبر شرعاً**، فهذه الاتفاقيات، وإن كان كثير من تفصيلاتها لم تأت به الشريعة نصاً، فإنها اشتملت على مصالح وحقوقاً أتت الشريعة باعتبارها.



٣

الوحدة الثالثة

حق الحياة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – توضيح مكانة حق الحياة في الشريعة الإسلامية.

٢ – بيان الآثار المترتبة على كفالة الإسلام لحق الحياة.

٣ – مناقشة الإشكالات المثارة على المنهج الإسلامي في حفظ حق الحياة.

٤ – شرح المنهج الإسلامي في حفظ حق الإنسان في سلامة جسده ونفسه.

حق الإنسان في الحياة

حق الحياة هو حق للإنسان، وهو منحة من الله تعالى للإنسان، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الإسلام.

ويُعَدُّ حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المكفولة للإنسان؛ إذ يمثل الاعتداء عليه إزالة لوجود الإنسان بالكلية، ممّا يعني فناء جميع الحقوق الأخرى الموقوفة على وجوده، وسوف نستعرض في الفقرات الآتية منزلة هذا الحق في الإسلام والمواثيق المعاصرة وما يترتب على إقراره من آثار.

أولاً: عناية الإسلام بحق الحياة.

هذا الحق قد اعتراه قبل الإسلام الكثير من الانتهاك والاختلال، حتى كان للأب في الجاهلية حق وأد البنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨).

ولما جاء الإسلام منح حق الحياة ليس للإنسان فحسب، بل منحه لكل الكائنات، وجعل لها مكانة عظيمة، حتى إن الإسلام لَيوجب لمن اعتدى على حق حيوان بغير حقٍ النار، كما جاء في قول النبي ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[1]، ولذا عَدّ الفقهاء حفظ النفس البشرية مقصداً من مقاصد الشريعة الخمس الكبرى، وهو ما يعني: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة[2].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم الحديث (٣٣١٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم الحديث (٢٢٤٢).

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي (٨١).

ويعد حقّ الحياة مكفولاً بالشريعة لكلّ إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كلّ اعتداء، ولم يحفظ الإسلام حق الحياة للمسلم فحسب، بل حفظ، أيضًا حياة غير المسلم؛ فالاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب بغير حق جاء التحريم الشديد فيه في الشريعة.

ثانياً: حق الحياة في المواثيق الوضعية.

نظراً إلى أهمية هذا الحق، وإلى ما جرى في التاريخ المعاصر من حروب طاحنة أبادت الملايين من الناس، حرصت مواثيق الحقوق الدولية على تعزيز حق الحياة، ومنع كل صور الاعتداء عليه، فنصّ الإعلان النهائي لحقوق الإنسان على أن «لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، ونصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»[١].

ومع وجود النصوص الدالّة على وجوب المحافظة حق الحياة، ورفض جميع المواثيق والمؤسسات والنظم الدولية الاعتداء على هذا الحق، إلا أن الانتهاكات العملية لهذا الحق ما تزال مستمرة، ولم تنجح هذه المواثيق في وقفها، فهناك اختلال كبير بين التأصيل النظري لهذه الحقوق، والجانب العملي التطبيقي لها، لا سيما حين يتعلق الأمر بغير الإنسان الغربي، وما الاحتلال الصهيوني لفلسطين والحروب التي تقام في أكثر من بقعة من العالم الإسلامي إلا مظهر من مظاهر التمييز بين صيانة حق الإنسان في الحياة في الدول الغربية وهدره في غيرها.

(١) حقوقنا الآن وليس غداً «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان»، لبهي الدين حسن، ومحمد السيد (٥١)، و(http://www.un.org/ar/documents/udhr).

منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة

حين نستقرئ النصوص الشرعية في حرمة القتل بلا حق، نجد أنها تعزز منهجاً متكاملاً في تعظيم الدم والتشديد فيه، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: تشريع حد القصاص.

إن القصاص يعد أعظم ضمان لحق الإنسان في الحياة، ولذا جاء التعبير القرآني عنه بأنه حياة كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وذلك لأن في تشريع هذا الحد وتطبيقه زجراً للمجرمين عن الإقدام على الاعتداء على حق الآخرين في الحياة لعلمهم بعظم ما ينتظرهم من دفع حياتهم ثمناً للاعتداء على حياة الآخرين، وبذا تصان حياة من يريد قتل غيره، وحياة من كان يريد قتلهم، وحياة المجتمع بقلة القتل فيه، ولذا كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل[1].

ثانياً: الوعيد الشديد على جريمة إراقة الدم.

فقد قال تعالى، في شأن قتل المسلم: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) وأطلق، سبحانه، في قتل كل نفس، ولو كانت كافرة بغير حق، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٦٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم (١٧٩/٧).

أن رسول الله ﷺ، قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا)[1]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[2].

ثالثاً: سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

فقد نهت الشريعة عن رفع السلاح في وجه المؤمن، وعن الدخول بحد السلاح في أسواق المسلمين حرصاً على سلامة الأرواح[3].

رابعاً: النهي عن الاقتتال بين المسلمين.

والأمر بالإصلاح بينهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ (الحجرات: ٩).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: ٩٣)، رقم الحديث: (٦٨٦٢).

(٣) فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار). متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم الحديث (٧٠٧٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم رقم الحديث (٢٦١٧)، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها. أو قال فليقبض بكفه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء). متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم الحديث (٧٠٧٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث (٢٦١٥).

خامساً: تحريم كل فعل يؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً، تدل بمجموعها على أن موضوع حق الحياة حق قطعي.

***

الأحكام الشرعية المبنية على حق الحياة

ينبني على حق الحياة في الإسلام مجموعة من الأحكام الشرعية من أهمها:

أولاً: تحريم قتل الإنسان.

فالإنسان معصوم الدم لا يجوز الاعتداء عليه إلا بمبيح شرعي يحقق مصلحة أعظم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ولعظم حرمة الدم كان أول ما يقضى فيه بين العباد في الآخرة، يقول النبي ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)[1].

ثانياً: تحريم الانتحار.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩)، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من قتل نفسه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قتل نفسه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: ٩٣)، رقم الحديث: (٦٨٦٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم الحديث (١٦٧٨).

بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[1].

ثالثاً: تحريم الإجهاض.

اتفق الفقهاء على تحريم التعرض للجنين بعد نفخ الروح فيه، وبعد مرور أربعة أشهر[2]؛ لأنه حينها يكون إنساناً، فالاعتداء عليه اعتداء على نفس بلا حق، والحد الذي ينفخ فيه الروح أمر شرعي لا يعرف من خلال الحس أو البحث التجريبي.

إن الفكر المادي لا يؤمن بوجود روح للإنسان؛ ولهذا لا يميز بين الجنين في أيامه الأولى، والجنين حين يبلغ تسعة أشهر، ويقترب من الخروج، فيجعل من حق المرأة في كل حين أن تسقط جنينها، وتعتدي على حملها[3]، وهذا اعتداء صارخ على حق إنسان بلا حق، لا جريرة له إلا أنه ضعيف عاجز عن المطالبة بحقه، وقد بلغ عدد الأجنة المجهضة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مليوناً ونصف المليون سنوياً[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، رقم الحديث (٥٧٧٨)، ومسلم – واللفظ له – كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث (١٠٩).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (١/٢٠٣)، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢/٥٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (١/٢٠٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، (١/٢٧٧).

رابعاً: إباحة المحظورات محافظة على حق الحياة.

فلمكانة الحياة في الإسلام يباح ارتكاب المحظورات الشرعية إذا خُشِي ضرر على حياة الإنسان، فالجائع إذا خشي على نفسه الهلكة جاز أن يأكل من الميتة التي حرمها الشرع في غير هذه الحال[1]، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

خامساً: وضع عقوبات زاجرة على القتل.

فلا تكتفي الشريعة بتحريم القتل، وبيان الجزاء المترتب عليه في الآخرة، بل جعلت جزاءات دنيوية وعقوبات شرعية تردع عن اقتراف هذه الجريمة البشعة، وتصون حق الحياة، وتختلف تلك العقوبات بحسب حجم الجريمة؛ فالقتل العمد يجب فيه القصاص أو الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، والقتل شبه العمد تجب فيه الكفارة بصيام شهرين متتابعين، ودية مغلظة إلى أهل المقتول، وفي قتل الخطأ تجب الدية والكفارة[2]، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ (النساء: ٩٢)، فهذا حكم وسط حافظ على حق الإنسان، ولم يساو بين قاتل الخطأ وقاتل العمد؛ لاختلافهم في قصد الإجرام.

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٥٢٣/٩).

(٢) انظر: المغني (٣٥/١٠).

شبهة، والرد عليها:

إن الكثير من القوانين الغربية تنفر من عقوبات القصاص، وتدعي أن فيه وحشية وقسوة، وتستبدل بها السجن المؤبد، وربما أضافت معها الأعمال الشاقة، فهل قتل الإنسان قصاصاً مناف لحقوق الإنسان؟

يمكن مناقشة هذا الادعاء من العناصر التالية:

- أن القصاص في الحقيقة ضمان لحق الحياة، فأولو العقول يدركون أن القصاص حياة؛ لأنه، وإن كان في الظاهر قتلاً للإنسان فإنه في الحقيقة حياة للمجتمع كما تقدم عند الكلام على منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة بتشريعه القصاص.

- أن ادعاء القسوة في القصاص يأتي من تركيز النظر على الجاني دون التفكير في المجني عليه في الحال، ولا من يتهددهم الجاني وأمثاله من أفراد المجتمع في المستقبل، فهذه الرحمة والشفقة بالجاني في غير محلها، وهي مجانبة للعدل؛ إذ العدل هنا أن يُقتَل الجاني كما قَتَل المجنيَ عليه.

- أن البديل أكثر قسوة وأقل عدلاً؛ فهو كما أنه لم ينصف المجني عليه فهو كذلك ظلم للجاني؛ إذ إن السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة انتهاك أشنع لحقوق الإنسان من جهة استغلال الجاني مدة حياته مع إطالة مدة شقاء عائلته.

* * *

حق المحافظة على سلامة الجسد والنفس

أولاً: الحق في السلامة الجسدية.

الحق في السلامة الجسدية ذو صلة وثيقة بالحق في الحياة، فالتفريط في سلامة جسد الإنسان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، وهدر حقه في الحياة، أو يتسبب في أمراض أو إصابات تنغص عليه هذا الحق.

وقد جاءت الشريعة بحفظ هذا الحق، ومنع الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، فجسد الإنسان مصون، لا يجوز لأحد أن يتعرض له بضرر مادي من ضرب أو قطع أو إيلام، ولا ضررٍ معنوي بشتمٍ، أو قذف، أو غيبة، إلا ما جرّه الإنسان لنفسه بارتكابه ما يوجب شرعاً شيئاً من ذلك.

وقد أوجدت الشريعة منظومة من الأحكام تحفظ حق السلامة الجسدية، وتجازي من يعتدي عليه، فمن ذلك:

١ - النصوص الشرعية في حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم: لقد حرم الإسلام المساس بالكيان المادي أو المعنوي للمسلم على حد سواء، ولو كان بأذى خفيف، كجرح يسير، أو نظرة انتقاص، أو كلمة مقيتة، ومما يشهد لذلك قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[1]، فقد دلّ الحديث على أن إيذاء المسلم من نقصان الإسلام، وأن الإيذاء نوعان: نوع ظاهر بالجوارح، كالاعتداء على بدن الإنسان أو ماله، ونوع باطن، كالحسد، والغل، والبغض، والحقد، والكبر، وسوء الظن،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، رقم الحديث (٤٠).

والقسوة، ونحو ذلك، فكله مضر بالمسلم مؤذٍ له، وقد أمر الشرع بكف نوعي الإيذاء[1]، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في قوله ﷺ:

(يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله[2])[3]، وقوله: (إن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)[4]، وقوله: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)[5].

وقد بالغ الشرع الإسلامي في صيانة الجانب المعنوي من كيان الإنسان حتى إنه رتّب عقوبة على من ادعى على إنسان محصن[6] الزنا، فيما يعرف بعقوبة «جريمة القذف»، وهي جريمة تمس وجدان الإنسان وشرفه، فمن اتهم إنساناً بالزنا أو نفى نسبه من أبيه ناله الجزاء الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٦/٢٧١).

(٢) (في جوف رحله): أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. تحفة الأحوذي (٦/١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث (٢٠٣٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث (٦٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث (٥٠٠٤).

(٦) المراد بالإحصان هنا: الإسلام والعفة عن الزنا.

ولم تقصر الشريعة حفظ الدماء والأعراض والأموال على المسلمين، بل صانت ذلك لغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، كما سيأتي ذلك مفصلاً عند الحديث على حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.

٢ – **مشروعية القصاص في الاعتداء على الجسد:** كما وضع الشرع الزواجر عن المساس بالنفس الإنسانية بإقرار حق ورثة المجني عليه في القصاص أو الدية، فقد رتّب كذلك قدرًا من العقوبات البدنية والمادية على الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب، وذلك بإيقاع ذات الإصابة على الجاني دون حيف، أو دفع الدية المقررة شرعاً، أو المال الذي يقرره الحاكم العدل، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال، تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤).

ثانياً: حفظ حقوق الموقوفين والسجناء

من صور العقوبة في الشريعة والقانون السجن، وهي عقوبة ضرورية يلجأ إليها عند الحاجة، إلا أنها لما كانت مظنة الاعتداء على الجسد صانت الشريعة حقوق السجناء، وقد أثنى الله على الإحسان إلى الأسير فقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٨)، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه (أطعموه واسقوه أحسنوا إساره...)[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٣/٨)، رقم الأثر: (١٦٥٣٦).

ويمكن أن نشير هنا إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أصدرت نشرة تعريفية لحقوق السجناء والسجينات وواجباتهم عام ١٤٣٣هـ، وهي حقوق موافقة للشريعة الإسلامية، ونصت عليها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بها في المملكة، ومن أهم تلك الحقوق:

حقوق الموقوفين ومن أهمها:

- حقه في أن يُخْبَرَ من الجهة المختصة بأسباب إيقافه فور القبض عليه.
- حقه في ألا يوقف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبأمر من السلطة المختصة.
- حقه في تصنيفه ضمن الفئة المناسبة حسب العمر والجنس، وحسب نوعية الموقوفين والسجناء وثقافتهم.
- حقه في وجوب معاملته معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته، وبعدم تعذيبه أو إيذائه جسدياً أو معنوياً.
- حقه في الشكوى وتبليغها للمختصين.
- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

حقوق السجين، ومن أهمها:

- حقه في حمايته من الأمراض المعدية.
- حقه في توفير الملابس المناسبة، والإعاشة الصحية.
- حقه في إقامة شعائره الدينية الإسلامية.
- حقه في الثقافة والتعليم، ومواصلة الدراسة.

- حقه في عدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.
- حقه في التدريب والتأهيل على بعض المهن.
- حقه في الخلوة الشرعية بزوجته.
- حقه في المراسلة مع أهله وأصدقائه بالخطابات والاتصالات الهاتفية.
- حقه في الزيارة بأن يزوره أولاده وزوجاته وأبواه.
- حقه في الرعاية الاجتماعية والنفسية لمساعدته للتكيف والتأقلم مع بيئة السجن.
- حق السجين المريض في علاجه أو الإفراج عنه مؤقتاً وفق ضوابط محددة.
- حقه في الإفراج عنه بعد انقضاء مدة محكوميته.
- وتزيد السجينة ببعض الحقوق الخاصة ؛ كرعاية طفلها داخل السجن حتى يبلغ سنتين ، وغير ذلك.

وكثير من هذه التفصيلات لم يأت النص عليها في الشريعة ، لكنها تحقق مصالح الناس ، وتحفظ حقوقهم ، **فتكون من المصالح المعتبرة** شرعاً ، كما أنها ضرورية لضمان أن يكون السجن عقوبة شرعية لا تؤدي إلى ظلم السجين أو أهله.

❊ ❊ ❊

٤

الوحدة الرابعة

حق الحرية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة مفهوم الحرية ، وحدودها وضوابطها.

٢ – فهم الأسس التي يقررها الإسلام في وضع حدود الحرية الشخصية.

٣ – الإلمام بأهم أنواع الحريات في الإسلام.

مفهوم الحرية

أولاً: مفهوم الحرية.

تدور دلالات الحرية في اللغة العربية حول معاني الخلوص من العوارض المشينة التي تعكر طبيعة الشيء الذي تخالطه؛ ولذا جاء في معناها: «الخلوص من الشوائب، أو الرق، أو اللؤم»[(١)].

وقد وردت للحرية في الإسلام عدة تعريفات منها أنها:

الإذن بالتصرف للإنسان في شؤونه بما لا يخالف الشرع[(٢)].

وكذا مفهوم الحرية في الفكر الوضعي فهي: غير أنها مقيدة بما لا يخالف القانون الحاكم بدلا من الشرع [(٣)].

ثانياً: ما يميز الحرية في الإسلام عن غيرها.

إن الفرق الأساسي الذي يميز الحرية في النظام الإسلامي عن الحرية في النظام الوضعي هو أن الحرية في الإسلام تقوم على اعتبار الدين، بينما تلغي الحرية المعاصرة أي اعتبار للدين، فالليبرالية والاشتراكية تشتركان في أن المرجعية التي تستقيان منها قيود الحرية هي مرجعية عقلية لا تعترف بالدين مصدرًا للمعرفة، وهذا هو الفرق

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/١٤٤).

(٢) انظر: أسس النظام السياسي الإسلامي، د. سعود بن سلمان آل سعود وآخرون، (١٠٧). ومفهوم الحرية دراسة تأصيلية، لعلي بن حسين فقيهي (١٤).

(٣) وعرفت بأنها: مجموعة حقوق للفرد والجماعة محمية قانونياً تجاه الدولة وسلطتها، انظر: مشكلة الحرية في الإسلام، لجميل منيمنة (١٩)، ومفهوم الحريات، لمحمد أبو سمرة (١٩).

الأساسي بين هذه الرؤى، وكل الفروق الأخرى تبع لهذا الفرق، فالنظام الوضعي لا يلقي للدين بالاً، فلا يرى ضرراً في اعتناق الشخص لأي دين، أو تركه له، أو نشره ما يناقضه، بينما يرى المسلم أن الدين هو أهم شيء في الحياة، وهو غاية الوجود، ويرى أن الضرر الذي يحل بالدين هو أعظم ضرر.

إن النظام الوضعي مثلا يُجَرِّم الشخص حين يشتم أحداً من الناس؛ لأنه يضره، لكن هذا الشخص لو تطاول على الله تعالى، أو شتم الرسول ﷺ فإنه لا يُجَرَّم في هذا النظام؛ لأنه في نظره لم يعتد على أحد، ولا أحدث ضرراً، بينما يرى المسلم الضرر الواقع عليه من سب الذات الإلهية، أو من شتم الرسول ﷺ أشد من شتمه هو، أو شتم والديه.

***

ضوابط الحرية في الإسلام

إذا اتضح الفارق في الحرية بين المفهوم الإسلامي وغيره، تبين لنا أن الحرية في الإسلام خاضعة لحكم الشريعة، والتي وضعت قواعد مهمة لضبط هذه الحرية، من أهمها ما يلي:

أولاً: الأصل الإباحة.

حين نستقرئ أحكام الشريعة نجد أنها تدور حول خمسة أحكام تكليفية هي: (الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة)، والإباحة تعني أن للمكلف حرية الاختيار بين الفعل والترك، ومن رحمة الله أن الإباحة هي الدائرة الأوسع في الشريعة[1]؛ ولهذا فالمحرمات مفصلة في الشريعة، أما المباحات فليست مفصلة؛ لأنها هي الأصل، ولا يمكن حصرها، ولا ذكر تفصيلاتها، فما لم يحرَّم في الشريعة فهو مباح، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وعن ابن عباس، قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله ﷻ نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ إلى آخر الآية. (الأنعام: ١٤٥))[2].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٢/٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو دود، كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، رقم الحديث (٣٨٠٢)، وصححه الألباني.

ومن هنا أخذ الفقهاء القاعدة الشهيرة «**الأصل في الأشياء الإباحة**»[1] مستندين إلى أدلة منها – أيضاً – قول الله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة: ٢٩)، فالمطعومات المحرمة شرعاً محددة، وما عداها فهو مباح، والألبسة المحرمة محددة، وما عداها فهو مباح، وقل مثل ذلك في بقية الأبواب، فلا يمكن حصر المباح؛ لكثرته وسعته، وإنما الذي يمكن حصره هو المحرم لضيقه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السابقين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور»[2].

فدائرة الإباحة هي دائرة الحرية في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز حرمان الإنسان من حقه في التمتع بها، فرؤية الإسلام أن الإنسان يولد حراً، ويجب أن يبقى كذلك ولا يخضع لغير الأحكام الشرعية، وبهذه النظرة أطلق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلمته الشهيرة «**مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟**»[3].

ثانياً: تكليف الإنسان بالإيجاب أو التحريم قيد على الحرية وهو لمصلحته في العاجل والآجل.

حين تلزم الشريعة الإنسان بالأمر أو النهي، فيكون الأمر حينها خارجاً عن الحرية، حرصاً على مصلحة الإنسان نفسه، فالواجبات تلزم الشخص بالفعل؛ لأنه يحقق مصلحة الإنسان في دينه أو دنياه، والمحرمات تمنع الشخص من فعلٍ يضره في دينه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

(٣) كنز العمال، للمتقي الهندي، رقم الحديث (٣٦٠١٠).

أو دنياه، فالناس متفاوتون في إدراك الأفعال المُصلحة والأفعال المُفسدة؛ فلو تُرك قصيروا النظر يتصرفون وفق ما تميله عليهم إرادتهم لهلك الناس جميعاً ووقع الظلم على العقلاء الراشدين، ولذلك يقول النبي ﷺ: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا[1] على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم[2] نجوا، ونجوا جميعاً)[3]، يقول ابن حجر رحمه الله: «وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها»[4] فليس كل قاصد للخير يوفق لسلوك طريقه.

فمن حق الإنسان في الإسلام أن يأكل، ويشرب، ويلبس، ويتنقل، ويتكلم، ويفرح، ما دام ذلك في حدود الإباحة، وهي دائرة واسعة جداً؛ **فإذا وصل الأمر إلى حدود الواجبات والمحرمات، فإن مصلحة الإنسان تكون حينئذ في منعه مما يضره، أو إلزامه بما ينفعه**، وهو خير له من إطلاق حريته فيما يَحرمه من مصالح فعل الواجبات، أو ترك المحرمات.

فمنهج الإسلام في الحرية منهج وسط بين المنهج الذي يوسع في الحريات من دون إلزام بواجبات أو محرمات، فيحقق مصالح الحرية في الإباحة، ويفوّت مصالح الواجب

---

(١) استهموا: أي اقترعوا فأخذ كلٌّ سهمه أي يصيبه. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٩٥).

(٢) أخذوا على أيديهم: أي منعوهم من فعل ما همّوا به. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث (٢٤٩٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٩٦).

والمحرم، وبين المنهج الذي يوَسّع في المنع والإيجاب، فيحقق مصالح الحرية في الواجب والمحرم، ويَحرِم من مصالحها في المباح.

***

مقترح بحثي دراسي عن: أنواع الحريات في الإسلام

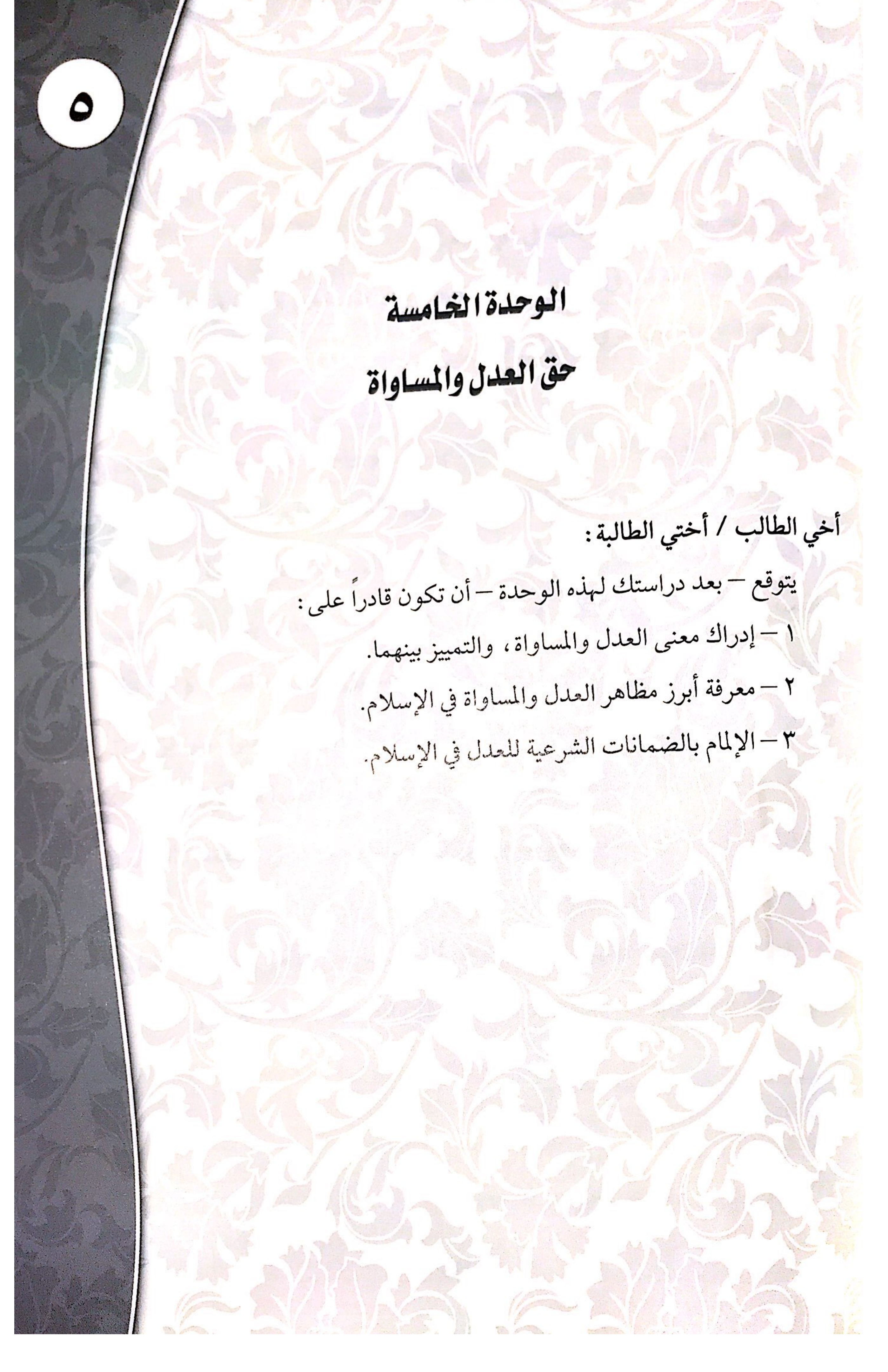
يقترح القيام بنشاط بحثي لدراسة أنواع الحريات في الإسلام.

وذلك وفق المعايير التالية:

١ – تحديد موضوع البحث بدقة.

٢ – يكون البحث بحدود: (٥، ١٠) صفحات.

٣ – يتضمن البحث: أهمية دراسة الموضوع، وبيان المفاهيم لغة واصطلاحا، ووصف النوع وصوره الواقعية، والأدلة عليه من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ووسائل تعزيز النوع، وخاتمة تبين نتيجة الدراسة.



٥

الوحدة الخامسة

حق العدل والمساواة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – إدراك معنى العدل والمساواة ، والتمييز بينهما.

٢ – معرفة أبرز مظاهر العدل والمساواة في الإسلام.

٣ – الإلمام بالضمانات الشرعية للعدل في الإسلام.

حق العدل

أولاً: تعريف العدل ومكانته في الإسلام.

العدل لغة: «ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور»[1]، وفي الاصطلاح هو: «الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[2].

والعدل أصل شرعي مُحْكم من المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام، وهو ليس فقط حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام، بل هو واجب من واجبات الشريعة، أنزل الله في محكم كتابه آيات كثيرة في شأنه، فأمر به الناس كافة، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠)، وأمر به نبيَّه ﷺ فقال: ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾ (الشورى: ١٥)، ولأن العدل يتأثر بدافع الحب والبغض، أمر، سبحانه، به مع القريب والبعيد والصديق والعدو؛ فقال: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ (المائدة: ٨)، أي (لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً)[3].

وقد أكدت السنة المطهرة ما جاء به القرآن الكريم من الأمر بالعدل، فقال به النبي ﷺ وحكم به، وحثّ عليه، فقال: (إن المقسطين عند الله على منابر من

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤٣٠/١١).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٩١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٢/٣).

نور، عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[1].

ثانياً: مظاهر العدل في الإسلام.

يتميز العدل في الإسلام بأنه لا يقتصر على جانب معيَّن من جوانب الحياة، على خلاف العدل في القانون الوضعي المعاصر الذي ينحصر في باب القضاء، فالعدل في الإسلام شامل لكل جوانب الحياة، فالمسلم مطالب بالعدل والمساواة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعد العدل في الجانب القضائي من أهم مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية، فالكل خاضع لأحكام الشريعة على حد سواء، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومأمور. ويدل على عمق هذا المفهوم في الإسلام حادثة شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون فكانوا يخضعون قبل غيرهم لأحكام الشريعة، وكان حق اللجوء إلى القضاء مكفولاً لكل متظلم؛ فلا يحول بينه وبين ذلك قوة ولا سلطان ولا مال ولا شيء غيره، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إحدى خطبه: «الضعيف فيكم القوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله»[(١)].

وهذا ما فطنت له المواثيق الدولية في العصر الحديث؛ حين نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون»[(٢)] ونصت المادة العاشرة على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه»[(٣)].

ثالثاً: مبادئ العدل في الإسلام.

لقد أرست الشريعة نظام العدل في الإسلام على مبادئ سامية، أبرزها ما يأتي:

١ – مبدأ الشرعية: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»: يعد هذا المبدأ من أشهر المبادئ القضائية، والمقصود منه أن الإنسان لا يُجَرَّم بشيء إلا بعد أن ينص

الحديث (٦٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (١٦٨٨).

(١) مصنف عبد الرزاق (١١/٣٣٦)، رقم الحديث (٢٠٧٠٢).

(٢) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

(٣) انظر: المرجع السابق.

الشرع على تجريمه، حتى يكون الحكم معروفًا للناس جميعًا، ولا يكون التجريم تابعًا للأهواء والأمزجة، وحتى يكون النظام متعاليًا عن شخصية من يحكم به؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، فالأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأن من يرتكب فعلاً، أو يسلك سلوكًا ما، لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب[١].

٢ - مبدأ **«شخصية العقوبة»**: وهو أن تقتصر العقوبة على شخص المخطئ فقط دون سواه؛ وهو أصل معتبر شرعًا، لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِيِٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطور: ٢١)، وقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الإسراء: ١٥).

٣ - مبدأ **«الأصل براءة الذمة»**: ويعني أن يبقى المتهم على أصل البراءة قبل النطق بالحكم، فلا يجوز عقابه ما لم تثبت عليه الجريمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم)[٢].

٤ - مبدأ **«التثبت قبل الحكم»**: من حق الإنسان على القضاء ألا يفاجئه بالحكم عليه قبل سماع دفاعه، وتحقيق الأدلة المقامة ضده، والتثبت من صحة ما أسند إليه، وهذا يدخل ضمن أصل «التثبت» الذي جاءت به الشريعة كما

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٣/٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (١٧١١).

في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦).

٥ – **وجوب الإدلاء بالشهادة والصدق فيها:** شددت الشريعة الإسلامية ضمانًا لتحقيق العدالة على وجوب الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ونهى النبي ﷺ عن شهادة الزور بقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[1].

٦ – **مبدأ «تعلق القضاء بالظاهر»:** فالقاضي يحكم بحسب البيّنات التي تظهر له، أما حقيقة الأمر فموكول العلم بها إلى الله سبحانه، والعمل بها موكول إلى ضمير المتخاصمين، وهما مسؤولان عنها شرعاً بغض النظر عن الحكم الصادر في القضية، لقول النبي ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار)[2]، وخاصية تعزيز القضاء بعدم رفع المسؤولية الأخروية ضمانة خاصة بالتشريع الإسلامي، لا تعرفها القوانين الوضعية

***

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (٥٩٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث (٢٧٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

حق المساواة

أولاً: تعريف المساواة ومكانتها في الإسلام.

المساواة التطابق التام بين شيئين؛ أي أنها «تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه»[1].

وقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بين الناس؛ إذ جعل الناس جميعًا متساوين في طبيعتهم البشرية، فليس هناك جماعة تفضل عن الأخرى بحسب عنصرها، ولا فرد يفضل آخر بسبب جنسه.

كما يعني هذا المبدأ أن الناس يقفون في الحقوق والواجبات على قدم واحدة، وأن التفاضل إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم الإنسانية؛ فالتفاضل يرجع إلى تفاوتهم في الكفاءة والعلم والأخلاق والأعمال عكسًا لما لا تزال عليه حال بعض المجتمعات الغربية من التمييز بين الرجل والمرأة في الراتب[2].

ولقد وضع الإسلام تشريعًا عادلًا دقيقًا لحق المساواة، فالإسلام لا يساوي بين جميع الناس في سائر الأمور، بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها بين الجميع، وهي التي ترجع إلى القاسم المشترك بينهم، فالناس كلهم سواسية أمام الشرع، فلا تمييز في تطبيقه، وليس هناك من هو مستثنى من الخضوع لأحكامه، والناس كلهم متساوون أمام القضاء، فلا تتنوع المحاكم التي تفصل في الجرائم تبعًا لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، وهكذا[3].

---

(١) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (١٥٥).

(٢) انظر: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، د. عدنان النحوي (٣٦٠).

(٣) انظر: النظم السياسية، لثروت بدوي (٥٣٠ – ٥٣٤)، والقانون الدستوري، لعثمان خليل (١٣٩ – ١٤٢).

هذا النوع من المساواة أكده القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى)[١].

وإذا تقرر أن التفاضل يرجع لما يتحلى به الفرد من الكمالات والقدرات الزائدة على أصل فطرته الإنسانية، فإن من العدل ترك المساواة أحياناً؛ فمن اجتهد، وحصّل من المعارف والكمالات ما لم يحصّله الآخرون، كان في تسويته بهم ظلم لهم، بل ظلم للمجتمع عند إسناد العمل الذي يحتاج تلك المزايا لمن لم يحصلها، فمن ترك المساواة مراعاة للعدل مثلاً عدم التسوية بين الطالب الكسول الذي لا نفع فيه، وبين ذي النفع الجاد المثمر.

ثانياً: مظاهر المساواة في الإسلام.

١ – **المساواة في القيمة الإنسانية:** لقد سلك الإسلام كل طريق من أجل طمس معالم التمييز العنصري على أساس الاختلاف في العرق والجنس والأمور الظاهرة؛ كلون البشرة، وشكل الجمجمة، وملامح الوجه، ونحوها مما كانت تصنِّف عليه بعض المجتمعات طبقات الناس، كما في الهند والمجتمعات العربية في الجاهلية[٢]، وأقر الإسلام مجموعة من المبادئ العادلة تلغي كل تمييز بين الناس على أساس اللون أو اللغة أو الجنس، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

---

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث (٢٣٤٨٩)، وصححه المحققون.

(٢) انظر: التفرقة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، لعطية صقر (١٠/٣٨٢).

- قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون من أصل واحد هو التراب، ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ (نوح: ١٧).
- قرر الإسلام، أيضًا، أن الناس كلهم وُلدوا من أب واحد هو آدم، فنسبُهم جميعًا واحد، فكلهم إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة.
- قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه، فمبدؤهم منه خلقًا، ونهايتهم إليه بعثًا وحسابًا.
- لم يجعل الإسلام التفاوت في المعاملة بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وما يكون من اختلاف فهو لأمور عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام التفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣)، وحديث (من بَطّأ به عمله لم يسرع به نسبه)[1][2].

٢ – المساواة في التكاليف والثواب والعقاب: جاء الخطاب الشرعي موجهًا إلى جميع المكلفين دون استثناء، يقول تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩).

(٢) انظر: التفرقة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، لعطية صقر (١٠/٣٨٢).

إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ويقول تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان: ١)، فهاتان الآيتان تدلان على عموم رسالة النبي ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس[١].

فالتكاليف الشرعية يتساوى فيها الناس جميعًا إلا ما خصته الشريعة ببعضهم دون بعض؛ مراعاة للوظيفة التي يقوم بها، أو مراعاة للتكوين الجسدي والعقلي والعاطفي، أو مراعاةً للمصلحة العامة، وتحقيقًا للعدل في المجتمع، فخص الرجل مثلاً بفرض الجهاد، وقدّم المرأة في حق الحضانة، وهكذا، والأدلة على التسوية في التكاليف كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء: ١)، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلاً مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وساوى الإسلام بين الناس في الثواب والعقاب، أيضا، فنظر إلى جنس العمل لا إلى جنس العامل، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).

٣ – **ألغى الإسلام معايير التفاضل الفاسدة التي كان يحتكم إليها الناس:** ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة، وجعل معيار التفاضل إلى أمور خارجة عن ذلك، فالناس يتفاضلون بمدى

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٦/٢٨٩).

الالتزام بالدين في جميع جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، والتقوى أمر عام، جِماعُه الخوف من الله، والعمل على ما يرضيه، وهذا باب واسع يشمل خيري الدنيا والآخرة[1].

وقد أعلن النبي ﷺ ذلك يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[2] الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيِّن على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب)[3].

ثالثاً: الفرق بين العدل والمساواة.

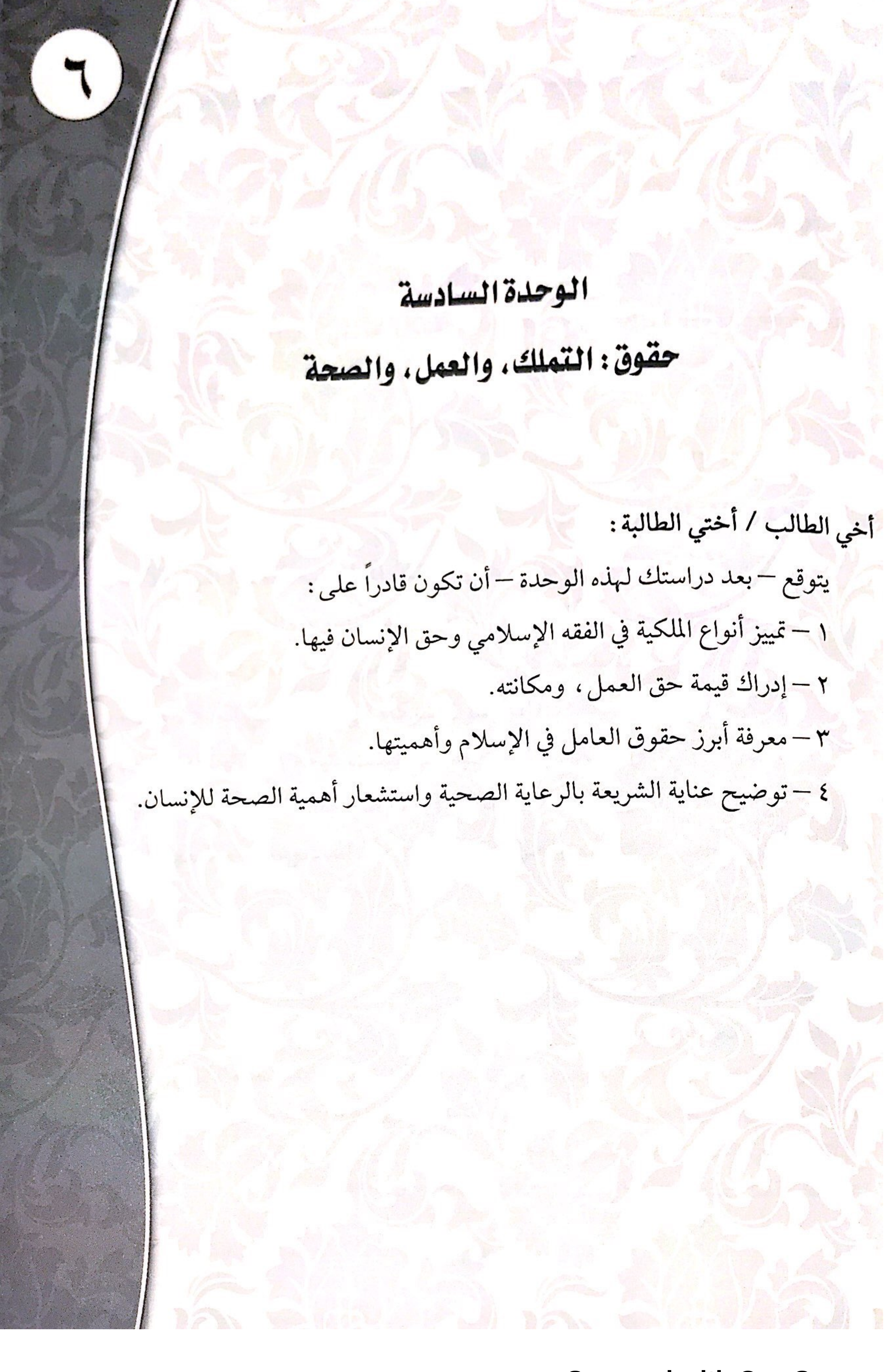
العدل والمساواة كلمتان متقاربان، إلا أنه يُفرق بين العدل والمساواة بأن: العدل هو المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، أما المساواة فتكون بين المتماثلين، فهما يجتمعان في المساواة بين المتماثلين، ويختص العدل بالتفريق بين المختلفين، بمعنى أن العدل أشمل من المساواة؛ إذ قد يكون بالمساواة وقد يكون بالتفريق.

***

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (١٠/٩٦).

(٢) العُبِّيَّة: الكِبْر. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات، رقم الحديث: (٣٢٧٠). وصححه الألباني.



٦

الوحدة السادسة

حقوق: التملك، والعمل، والصحة

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – تمييز أنواع الملكية في الفقه الإسلامي وحق الإنسان فيها.

٢ – إدراك قيمة حق العمل، ومكانته.

٣ – معرفة أبرز حقوق العامل في الإسلام وأهميتها.

٤ – توضيح عناية الشريعة بالرعاية الصحية واستشعار أهمية الصحة للإنسان.

حق التملك

أولاً: تعريف الملك.

المِلك في اللغة: حيازة الإنسان الشيء والاستبداد به[١]، وحق الملكية في الإسلام منحة من الله، والملك في اصطلاحِ الفقهاء: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلِقا لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»[٢].

ثانياً: أنواع الملك.

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول: الملكية العامة؛ وهي ما كان الملك فيه لمجموع أفراد الأمة، ولهم الانتفاع به دون أن يختص به أحد**، كالأنهار، والطرق العامة، فهو لجميع الناس، يستفيد منه كل أحد، ولا يختص أحد به، وقد جاء في هذه الملكية قول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء فى ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار)[٣] أي: في مصادرها الأساسية التي ليست نتيجة عمل أو جهد أحد، بل هي جزء مما أوجده الله، سبحانه، في الأرض خِلقة[٤]، وهي مباحة يحق لكل شخص الانتفاع منها من غير ضرر؛ لأن المقصود من وضعها المنفعة بالعموم[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/٤٩١).

(٢) التعريفات، للجرجاني (٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب: في منع الماء، رقم الحديث: (٣٤٧٩) وصححه الألباني.

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة (٦٧)، والملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لمحمد بلتاجي (١١٠).

(٥) انظر: أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لمحمد ربيع (٤٢).

- النوع الثاني: ملكية بيت المال؛ وهي ما كان الملك فيها للناس عامة، إلا أن التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصالح العامة، وقد صانت الشريعة هذين النوعين من الملكية، فحذرت من يتعدى عليهما، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، قال العلامة السعدي رحمه الله: «الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان، وهو محرم إجماعًا، بل هو من الكبائر كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص»[(١)]، وجاء أيضا، في صيانة هذا النوع من الملكية عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن رجالاً يتخوضون[(٢)] في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)[(٣)] قال ابن حجر رحمه الله: «يتصرفون في مال المسلمين بالباطل»[(٤)]، ومن مظاهر صون الشريعة المال العام تحريمها الرشوة التي يأخذها العامل على المصلحة العامة، لأجل تحقيق مصلحة خاصة، فإن من شأن ذلك أن يصرف المال العام لغير مستحقه أو بأكثر من حقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[(٥)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٥٥).

(٢) يتخوضون: أي يتصرفون. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ٤١)، رقم الحديث: (٣١١٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/٢١٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث: (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

- **النوع الثالث: ملكية خاصة**؛ وهي التي تكون لفرد أو حقًّا مَشاعا لجماعة[1].

وحق الملكية الخاصة أمر بَدَهِيّ ضروري في الإسلام، لم يكن محل إشكال لدى فقهائه، ولم يكن أحد من المسلمين يبحث في مشروعيته، وإنما استجدت الحاجة في الاستدلال عليه في عصرنا الحاضر بسبب شيوع المفهوم الاشتراكي الذي لبَّس على كثير من الناس، فأفسد فطرهم، حتى أصبح ما هو ضروري بحاجة لأن يستدل عليه.

ومن الآيات التي قررت حق الملكية الخاصة، قول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧). أي: للذكور والنساء حظٌّ مقدّر معلوم ممّا ترك الوالدان والأقربون[2].

ولم تكفل الشريعة حق التملك للأفراد فحسب، بل صانت هذا الحق أيما صون، فحرمت إتلاف المال بلا سبب، ولو كان المالك هو المتلِف، وأقامت العقوبات الرادعة لمن يتجاوز هذا الحق بغير وجه حق، فصانته بحد السرقة، وحد الحرابة، وإيجاب الضمان على المعتدي على مال غيره.

غير أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن نظرة الإسلام للملكية الخاصة تتميز عن نظرة الفلسفات الوضعية؛ فالملكية في الإسلام ينظر إليها من جهتين: من جهة أنها ملك للشخص وحق خاص للإنسان، له ثمرة عمله فيه، ومن جهة

---

(١) انظر: الملكية وضوابطها في الإسلام، لعبد الحميد البعلي (٨٦ — ٩٠).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (٦/١٩٤).

أخرى فالإنسان مستخلف فيما ملّكه الله، عليه فيه حقوق كحق النفقة الواجبة على من تحت يده، فتصرفه في ملكه مضبوط بحدود الشريعة[1]، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧)، فقيّدت الشريعة الملكية، فأخرجت أموراً يسيرة من حق التملك كالمحرمات الضارة، فلم تجعل لها ملكية معتبرة، كالخمر والخنزير والمعازف، وكذا المبايعات المحرمة للجهالة أو الغرر أو الربا، وما عدا ذلك فالأصل فيه أنه يحق للشخص أن يتملكه.

***

حق العمل

أولاً: مفهوم حق العمل.

العمل هو: «كل جهد بشري هادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة»[2]، وهو يأتي في صدارة حقوق الإنسان، فمنه يُحس الإنسان بقيمة نفسه، ويمارس حياته، ويشبع احتياجاته، كما أنه مصدر قوة للمجتمع والدولة جميعاً، فالأمة التي تعمل تحصد ثمرة عملها قوة في الحُكم، وسعة في الرزق، وإبداعاً في المجالات الحياتية كافة.

العلاقة بين حق التملك وحق العمل:

تقدم أن الإسلام كفل للإنسان حق التملك، وهذا الحق يدفع الإنسان للعمل، ويحفزه للسعي في الأرض، فحب التملك دافع فطري في الإنسان يدفعه للعمل، وإذا

(١) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لمحمد بلتاجي (٨٨ – ٩٠)، والملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف (٣٦).

(٢) حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، لمحمد أحمد (٢٠١).

منع الإنسان من التملك، وصودر حقه فيه، فإن ذلك يؤدي بداهة إلى إضعاف سعيه للعمل.

ثانياً: ضوابط حق العمل.

ومن حق كل إنسان في الشريعة الإسلامية أن يختار العمل في الميدان الذي يريد ويحب، ما لم يكن العمل في المجالات المحرمة أو الممنوعة أو التي فيها إضرار بالأمة، وقد حثت الشريعة المسلم على كسب عيشه، والضرب في الأرض لتحصيله، يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥)، ويقول، أيضًا: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠).

وكما شرع الإسلام حق العمل نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أن «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة»[١].

ولا يحق لأحد أن يجبر أحدًا في الإسلام على عمل لا يريده إلا إذا دعت المصلحة العليا للجماعة إلى ذلك، فإنها حينئذٍ تقدم على مصلحة الفرد[٢]؛ لأن الأعمال التي يحصل بها النفع العام لجميع الناس تعد من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع[٣]، وقد تصير تلك الأعمال فرض عين؛ فإذا تعينت جماعة من الناس للقيام بها دون غيرهم وجبت عليهم، وكان للإمام إجبارهم عليها؛ ولذا يقول

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/٩٢).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٢/٣١٠).

ابن القيم رحمه الله عن الحِرَف الضرورية في المجتمع: «إن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نِساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستَحَقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المِثل[1]، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المِثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[2].

ثالثاً: أهمية العمل في الإسلام.

مما يدل على عِظم مكانة العمل في الإسلام ما يأتي:

١ – الحث على العمل والثناء على كسب اليد، كما في قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[3]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول له حرفة؟ فإن قالوا لا سقط من عيني»[4].

٢ – أن العمل سنة الأنبياء، يقول النبي ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[5]، وقد رعى النبي ﷺ الغنم لأهل مكة على قراريط[6][7].

---

(١) المراد بعِوض المِثل: الأجر المدفوع مقابل مثل هذا العمل أو الجهد.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: (١٥٥٢).

(٤) رواه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم الحديث: (٩٨٥٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: (٢٠٧٢).

(٦) قراريط: جمع قيراط وهو جزء من النقد، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث (٢٢٦٢).

٣ – ذمّ سؤال الناس، يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه)[١].

٤ – أن العمل في الإسلام عبادة يُبتغى به وجه الله تعالى، حتى ولو كان في أمر ضروري، كالسعي في تحصيل القوت، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: (نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)[٢].

رابعاً: حقوق العمال.

للعامل في الإسلام حقوق كثيرة من أبرزها الحقّان الآتيان:

١ – **حقه في الأجر**: ولأهمية هذا الحق أوجبت الشريعة معرفة الأجر قبل العمل حتى لا يكون ذلك محلاً للتخاصم والاختلاف، يقول النبي ﷺ: (من استأجر أجيرًا، فليعلمه أجره)[٣].

وتحرم مماطلته بالأجر، فيجب على صاحب العمل أن يؤدي إلى العامل حقه متى ما وجب عليه إما بالانتهاء من العمل، أو بحسب الشرط، يقول النبي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، رقم الحديث (٥٣٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم الحديث (١٠٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم الحديث (٢١١٠٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً (١٤٥/٣).

ﷺ: (مطل الغني ظلم)[1]، ويقول ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[2]، وحذر النبي ﷺ من أكل حق العامل فقال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)[3].

٢ – حقه في ألا يُشق عليه؛ فإن الإسلام دين رحمة، وجاء التصريح بهذا الحق في قول النبي ﷺ في حق الخدم: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه)[4]

هذه أبرز حقوق العمال، وقد تركت الشريعة تنظيم كثير من القضايا التفصيلية توسعة على الناس، فيكون ذلك ضمن المصالح المرسلة التي يجتهد الناس في تحقيق أصلح ما يرون منها ما لم يُوقِع في مخالفة الشريعة.

***

حق الصحة

الرعاية الصحية من وقاية وعلاج من الأحكام الأساسية التي تحافظ عليها الشريعة، فحفظ جسد الإنسان به حفظ نفسه الذي يُعَد من المقاصد الضرورية

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقات، باب: تحريم مطل الغني، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم الحديث (٢٤٤٣) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرًا، رقم الحديث (٢٢٢٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث (٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث (٣٩).

للشريعة[1]، وقد رتبت الشريعة لجسد الإنسان حقاً عليه كما في قول النبي ﷺ: (إن لجسدك عليك حقاً)[2].

وعناية الإسلام بحق الرعاية الصحية يتجلى في أمور منها:

أولاً: تفضيل القوة والحث عليها.

قال النبي ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[3] ومجالات القوة وإن تنوعت فعلى رأسها القوة البدنية، والتي لا تتحقق بغير الخلو من الأمراض، وهو ما يتطلب ابتداء الوقاية من الأمراض كي لا يعتل الجسد، والتداوي منها حال اعتلاله.

ثانياً: تجنب أسباب المرض.

والاحتياط في أمر العدوى، يقول رسول الله ﷺ: (لا توردوا الممرِض على المصِح)[4]، أي لا يأتي أصحاب الماشية المريضة بها إلى الماشية الصحيحة[5]، ويقرر ﷺ قاعدة الحجر الصحي لمنع تفشي الأمراض بصورة وبائية بقوله في الطاعون: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[6].

---

(١) انظر: كتاب الموافقات، للشاطبي (٣١/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: حق الجسد في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٥)،= =ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، رقم الحديث (٢٦٦٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: لا عدوى رقم الحديث (٥٧٧٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى، رقم الحديث (٢٢٢١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٥٠/٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، رقم الحديث (٢٢١٨).

ثالثاً: حَثُّ الشريعة على التنظيف.

والاغتسال والتطيب ونحوها من وسائل النظافة الحسية، كما في أحكام الوضوء والاغتسال، وسنن الفطرة من السواك والاختتان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط.

رابعاً: حث الشريعة على التداوي.

قال النبي ﷺ: (تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)[1].

خامساً: تحريم الخبائث؛ فقد حرمت الشريعة كل خبيث وكل ضار للإنسان كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وذلك كالخمر والمخدرات والدخان ونحوها من الأمور التي تضر جسد الإنسان وتؤذي صحته.

سادساً: ثناء الشريعة على الجمال.

في قول النبي ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)[2] ولا شك أن الاعتناء بالجسد، ومراعاة شروط الرعاية الصحية الجيدة هو من مستلزمات الجمال.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم الحديث (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء، والحث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث (٩١).

سابعاً: الحث على المحافظة على بيئة سليمة وآمنة.

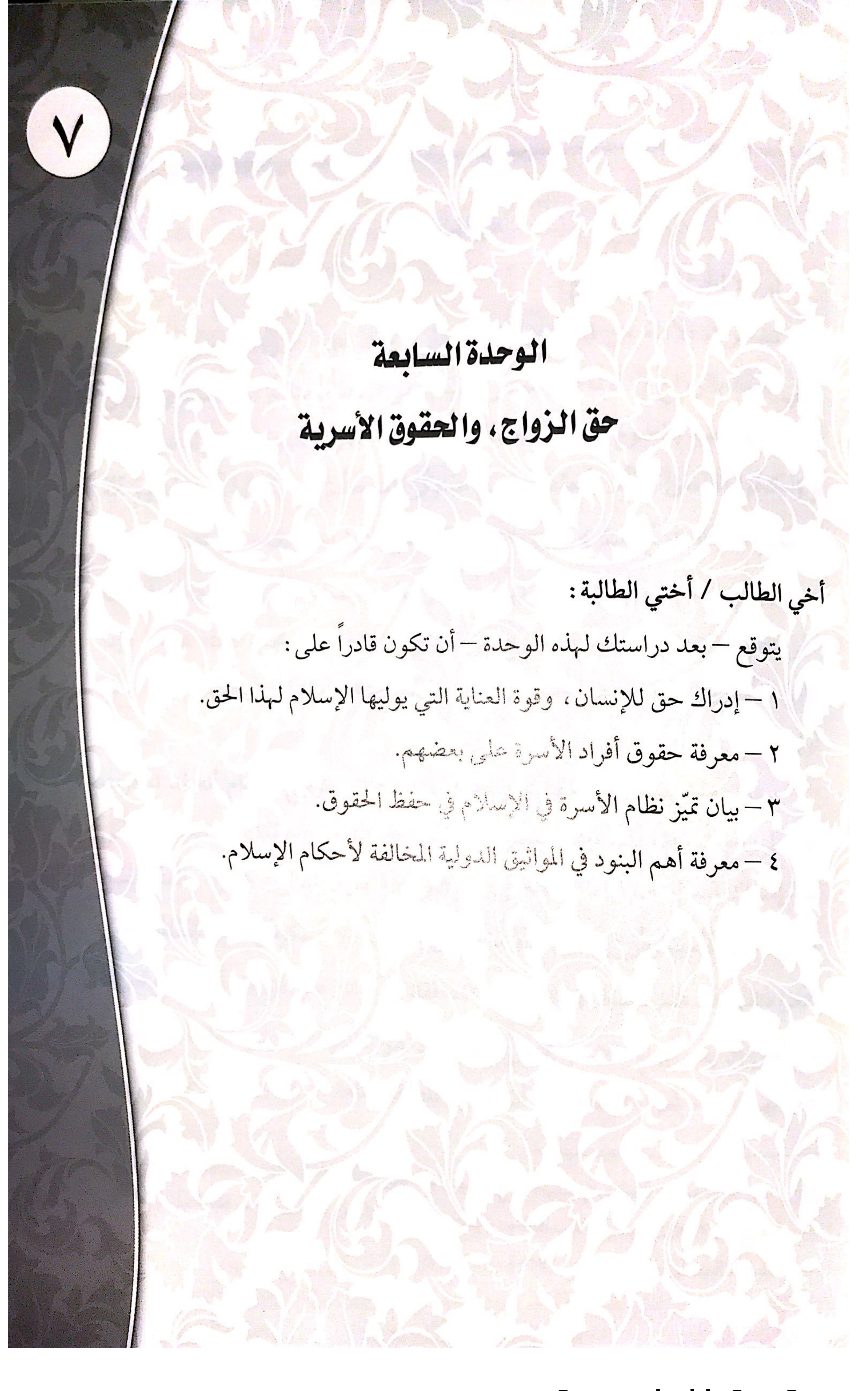
فإنه لا سبيل للمحافظة على الصحة مع انتشار التلوث البيئي، فالبيئة وفقاً لعقيدة الإسلام هي ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه ولصالح من سيخلفه، وهو ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك، فعليه الإحسان وعدم الإسراف وعدم الإفساد[1]؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧)، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ﴾ (الأعراف: ٨٥).

هذه جوانب من حرص الإسلام على الصحة الفردية والصحة العامة، ولم يكن اعتناء الإسلام بالصحة نظرياً فحسب – على أهمية الجانب النظري – بل كانت الصحة في عصر الرسالة وما بعده معتنى بها في الجانب العملي، يقول ابن حزم رحمه الله: «وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة في المسجد، تسكنها رفيدة الأسلميَّة، وكانت امرأة صالحة تقوم على المرضى، وتداوي الجرحى»[2]، واشتهرت في العصر النبوي عدة صحابيات كن يتولين التطبيب منهن: أسماء بنت أبي بكر، والشفاء بنت عبد الله، وأم عطية الأنصارية وغيرهن رضي الله عنهن.

***

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣).

(٢) جوامع السيرة، لابن حزم (١٩٤).



٧

الوحدة السابعة

حق الزواج، والحقوق الأسرية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – إدراك حق للإنسان، وقوة العناية التي يوليها الإسلام لهذا الحق.

٢ – معرفة حقوق أفراد الأسرة على بعضهم.

٣ – بيان تميّز نظام الأسرة في الإسلام في حفظ الحقوق.

٤ – معرفة أهم البنود في المواثيق الدولية المخالفة لأحكام الإسلام.

حق الزواج

أولاً: الحث على الزواج:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على الحث على الزواج؛ فمن ذلك أمر النبي ﷺ بالزواج في قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]، وأمر الله تعالى بالتزويج في قوله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢)، فهذا أمر للأولياء «بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثُيَّب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوّج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى»[2].

وعلى هذا فليس لأحد أن يمنع أحدًا من حقه في التزوّج ما دام أنه قد توافرت لهذا الزواج شروطه المشروعة المنصوص عليها عند الفقهاء؛ ولذا جاء النهي القرآني عن إمساك النساء ضِراراً، أو منعهن من التزوج، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فقد حرّم الله على الرجل أن يراجع امرأته من أجل أن يَضرَّ بها؛ فلا هو يحسن إليها، ولا هو يطلقها؛ لتعيش حياتها مع غيره، كما نهى أولياء أمور النساء عن أن يمنعوا المطلقة طلقة أو طلقتين من أن تعود إلى

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رقم الحديث (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم الحديث (١٤٠٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٥٦٧).

زوجها الذي طلقها وبانت منه، إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أخرى، ورضي هو به، وعزما على المعاشرة الحسنة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي أمر الفتاة الحق في منع تزويجها ممن ارتضته إذا كان كفئا لها في دينه وفي خُلُقه وفي ماله؛ لأن الواجب على الولي فعل الأصلح لها، وأعطوا القاضي حق تزويجها إذا امتنع عصبتها[١].

ثانياً: تيسير الزواج.

وضعت الشريعة الإسلامية التراتيب الميسرة التي تزيل العراقيل من طريق الشباب والفتيات الذين يرغبون في التزوج لكونه حقًا قد تحول العادات والتقاليد أحياناً دون حصولهم عليه، ومن ذلك ما يأتي:

١ – أمْر أولياء الأمور بالموافقة على الزواج متى تيسر الخاطب الكفء، قال ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[٢].

٢ – النهي عن الغلو في المهور، قال ﷺ: (أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبًا، قال: لا أجد، قال: أعطها، ولو

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين: «ولو أن الناس استعملوا هذا – وهو شرعي ليس منكرًا – لا انكفّ كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يعضلون، ويبيعون بناتهم بيعًا صريحًا» الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٨٧/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤)، وحسنه الألباني. انظر: غاية المرام (١٤٤).

خاتمًا من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[1].

٣- الحث على تيسير أمور الخِطبة، قال ﷺ: (إن من يُمْن المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)[2]، أي: أن من بركة المرأة تسهيل ولي أمرها على الخُطّاب طلبَ نكاحها، وإجابتهم إلى ذلك عند طلبهم[3].

٤- الحث على عدم المبالغة في وليمة العرس، ففي زواج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (أولم ولو بشاة)[4]، ولا شك أن المغالاة في هذه الأمور الشكلية تحُول في بعض المجتمعات دون قصد الزواج.

٥- الحث على تخفيف التزامات الزواج، فعن علي رضي الله عنه، قال: (جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل[5]، وقِربة، ووسادة أَدَم[6]، حشوها

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم الحديث (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٤٤٧٨)، قال المحققون: «حديث حسن».

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٢/٥٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟، رقم الحديث (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم الحديث (١٤٢٧).

(٥) الخَمِيل والخَمِيلة: القَطيفَة وهي كل ثَوْب له هُدْب من أيّ شيء كان. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢٨٦).

(٦) أَدَم: بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ. انظر: تحفة الأحوذي (١٤٢/٧).

ليف[1] الإذخر)[2]، ولا يخفى ما في هذا من البساطة والبعد عن التكلف.

ثالثاً: صيانة عقد الزواج.

إن الحث والترغيب السابقين في تيسير التمتع بحق الزواج لم يمنع الشريعة من أن تضرب حوله سياجًا تشريعيًا قويًا يضمن حصوله على الوجه الذي يحقق الغاية منه، وهي العفة والسكن النفسي وتحصيل الولد، مع غير إخلال بضروريات الحياة الأخرى، ومن أهم هذه التحصينات ما يأتي:

١ – **ضرورة توافر الرضا من الطرفين** حتى يتم عقد الزواج صحيحًا نافذًا؛ فلا يجوز إجبار الشاب على الزواج ممن لا يريد، ولا الفتاة على الزواج ممن لا تريد[3]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ (النساء: ١٩)، وقول رسول الله ﷺ: (لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[4]؛ فجعل للبكر والثيب حقًا في الإذن، غير أنه جعل إذن البكر صمتها؛ لأنها تستحيي أن تجيب بلسانها.

---

(١) ليف: الليف ما يخرج من أصول سعف النخل، ونحوها مما يحشى بها الوسائد، ويفتل منه الحبال انظر: فتح الباري لابن حجر (١/١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٦٤٣)، قال المحققون: «إسناده قوي».

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٨/١٣٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث (١٤١٩).

٢ – اشتراط إذن الولي ؛ لما يترتب على زواج البنت بغير ولي من المفاسد العظيمة التي قد تقع فيها البنت بسبب قلة خبرتها بالحياة، قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له)[1]، والولي في ذلك أمين على حالها، فلا يضعها إلا في المكان الذي يليق بها، فهو أعرف بالرجال، وأقدر على معرفة من يناسب منهم من غيره، ثم هي بعد ذلك لها أن تقبل، أو أن ترفض، وفي ذلك احتياط لمقاصد الزواج كالألفة والسكن ونحوهما.

٣ – اشتراط الكفاءة في الدين، لقوله ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[2] ؛ وذلك حفاظًا على المودة بين الزوجين، ورعاية لمقصد حفظ الدين[3].

٤ – الترغيب في الودود الولود، فتحصيل الذرية مقصد للزوجين، وبه تعزز الألفة بينهما، يقول النبي ﷺ : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)[4].

٥ – تحريم نكاح المتعة : رخصت الشريعة في أول الإسلام في هذا النكاح على سنتها في التدرج في الأحكام ثم لمّا استقرت الأحكام حرّم الشرع هذا النوع من النكاح، فصار في الأخذ به ابتذال للمرأة، وجعلها مجرد سلعة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٢٦٠)، قال المحققون : حسن لغيره.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤)، وحسنه الألباني. انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص(١٤٤).

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٨/ ١٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث (٥٠٢٠). وحسّن إسناده الهيثمي.

الفرق بين المنهج الإسلامي وغيره في حق الزواج:

تضمنت المواثيق الوضعية ما يدل على أهمية تمتع الإنسان بالحق في الزواج وتكوين الأسرة؛ فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله»[1]. وقرر مثلَ ذلك العهدُ الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن حق الزواج في هذه المواثيق، وإن انسجم مع المرجعية الغربية للحقوق التي لا تقيم للدين وزناً، فإن فيه مخالفات كثيرة لحقوق الزواج في الإسلام أبرزها:

١ – **أن تلك المواثيق تدعو للزواج بغض النظر عن الدين**، والإسلام يُحرم زواج المسلمة من غير المسلم، وزواج المسلم من المشركة، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، واستثنت الشريعة من ذلك زواج المسلم من الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥) فقد أحلت الآية نكاح العفيفات من أهل الكتاب، وذلك لحِكَمٍ منها؛ أن العفة فيهم تكون بسبب الالتزام بما لديهم من تعاليم دينهم، ولهذا يؤمن على الملتزمة بتعاليم دينها أن تأتي ما يخالفه.

---

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

٢ – **أن تلك المواثيق تدعو للتساوي المطلق لحقوق الزوجين، بينما يقرر الإسلام التمييز العادل كل بحسبه،** حسب الخصائص الجسدية والنفسية والتكاليف التي أوجبها، ومن ثم اختلاف وظائفهما داخل نطاق الأسرة، وهو تمايز يقتضي اختلافًا في الحقوق والواجبات.

٣ – **حق الإجهاض،** فالمؤتمرات الدولية تجعل من حق المرأة إجهاض جنينها متى رغبت، وهو مخالف للإسلام الذي يحمي حق الجنين.

٤ – **سلب ولاية الرجل على المرأة مطلقًا،** بحيث يلغى مفهوم القوامة، التي كفلها الله للزوج على زوجته، وللأب على موليته، صوناً لهما وحفظا لحقوقهما، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤).

***

الحقوق الأسرية

أولاً: مفهوم الأسرة ومكانتها.

يعبر القرآن الكريم عن الأسرة بلفظ (الأهل) كما في قول الله تعالى: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾ (هود: ٧٣)، وكما في قوله: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ (هود: ٤٥)[١].

والأسرة مأخوذة من الأسر، وهو: الشد، والعصب، والقوة، والحبس، فالأسرة: «عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم»[٢].

وتبرز أهمية الأسرة من وظائفها التي تؤديها للفرد والمجتمع؛ ففيها يجد الفرد سكنه وحمايته وأنسه وأمنه، فهي تلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للآباء

---

(١) انظر: التماسك الأسري في ظل العولمة، لإبراهيم الدويش، (٢٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٠٦).

والأمهات والأولاد، فالزوجان يتطلعان بفطرتهما لأن يكون لهما نسل، والأولاد يسعون بفطرتهم إلى أحضان والديهم، والأسرة تحافظ على الأنساب، وتشارك في تنمية الأواصر، وتقوية الصِّلات بين الناس، وهي مصدر الفضائل، ومصدر التربية، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، فمن مجموعها يتكون بناؤه[1].

ولهذا جعل الله الأسرة آية من آياته الدالة على عظمته وكرمه، يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، وعدَّها نعمة من النعم التي تفضل بها على عباده، فقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ ﴾ (النحل: ٧٢)، وسمى الشارع عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ لبيان قوته وعظمته[2]، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢١)، والزواج سنة الأنبياء عليهم السلام قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾ (الرعد: ٣٨)، وأسند النبي ﷺ عقد الزواج إلى الله تشريفاً، فقال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[3].

ثانياً: المسؤولية عن الأسرة.

المسؤولية عن الأسرة عامة وخاصة؛ فأما المسؤولية الخاصة فتتعلق بأفراد الأسرة؛ فالأسرة شركة بين أفرادها، كل فرد فيها مسؤول عنها بحسب طاقته وطبيعته وفطرته،

---

(١) انظر: مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله (١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٠/١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

يقول النبي ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته)[1].

وأما المسؤولية العامة فإن الأسرة تمتع برعاية تامة من الدولة، ولاسيما عند عجز أفرادها عن حماية جنابها، وتوفير أسباب بقائها، قال ﷺ: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، فأيما مؤمن مات، وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَينًا أو ضَياعًا، فليأتني فأنا مولاه)[2] والضَّياع هم الأولاد الصغار الذين تركهم أبوهم، ولا شيء لهم[3]. وهذا يؤسس لمسؤولية الدولة تجاه الأسرة الفقيرة[4].

ثالثاً: حقوق أعضاء الأسرة.

ترجم الإسلام عنايته بالأسرة في صورة حقوق تحفظ كيانها، وتنشر السعادة بين أعضائها، لتبقى قائمة على دعائم قوية تمكّنها من تأدية رسالتها في التربية والإصلاح والإعمار، فقد فصّل الإسلام أحكام قيام الزوجية وانفصامها،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٦/١٥٦).

وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر، وحقوق الآباء على الأولاد، وحقوق الأولاد على الآباء، وحقوق الأقارب، وبيّن أحكام الميراث والوصية.، وأبرز الحقوق الأسرية ما يأتي:

١ – **حقوق الزوجين:** فرضت الشريعة للزوجين حقوقاً مشتركة، وأخرى خاصة لأحدهما على الآخر:

الحقوق المشتركة: ومنها؛ حسن العشرة، والاستمتاع، والتعاون، والإرث.

حقوق الزوج: الطاعة بالمعروف، وقيامها بأمر البيت.

حقوق الزوجة: ومنها؛ المهر، والنفقة، والمبيت.

٢ – **حقوق الأولاد:** من حقوق الولد على والديه؛ حقه في حسن اختيار كل منهما للآخر، وحق الحياة له حتى وهو جنين، والنسب، والرضاعة، والنفقة، والتربية والتعليم، والإرث.

٣ – **حقوق الوالدين:** من حقوق الوالدين الإحسان إليهما، وتقديم برهما حتى على الجهاد في سبيل الله، وبرهما، ولو بعد وفاتهما، والتواضع لهما، وشكرهما، وتجنب أسباب شتمهما، وعدم عقوقهما ولو بالنهْر لهما.

٤ – **حقوق الأقارب:** عظم الله تعالى حق الأقارب وذوي الأرحام، فقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (النساء: ١)، وأمر به، فقال: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ (الإسراء: ٢٦). وجعل النبي ﷺ من أسباب حصول النفع والخير للمرء وصله رحمه، فقال: (من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له

في أثره، فليصل رحمه)[1]، وتوعدت الشريعة من يقطع رحمه، فقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع)[2].

وهذا المنهج الإسلامي في تعظيم حق الأقارب كان له أثر كبير في المجتمعات المسلمة؛ فهو يحفظ حق القريب، ويجعل كل من هو حوله سندًا له وداعمًا عند الشدائد، وهي خاصية في المجتمع الإسلامي، فحق الأقارب الذي جاءت به الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا لم يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإسلام، ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[3].

ترابط الحقوق الأسرية:

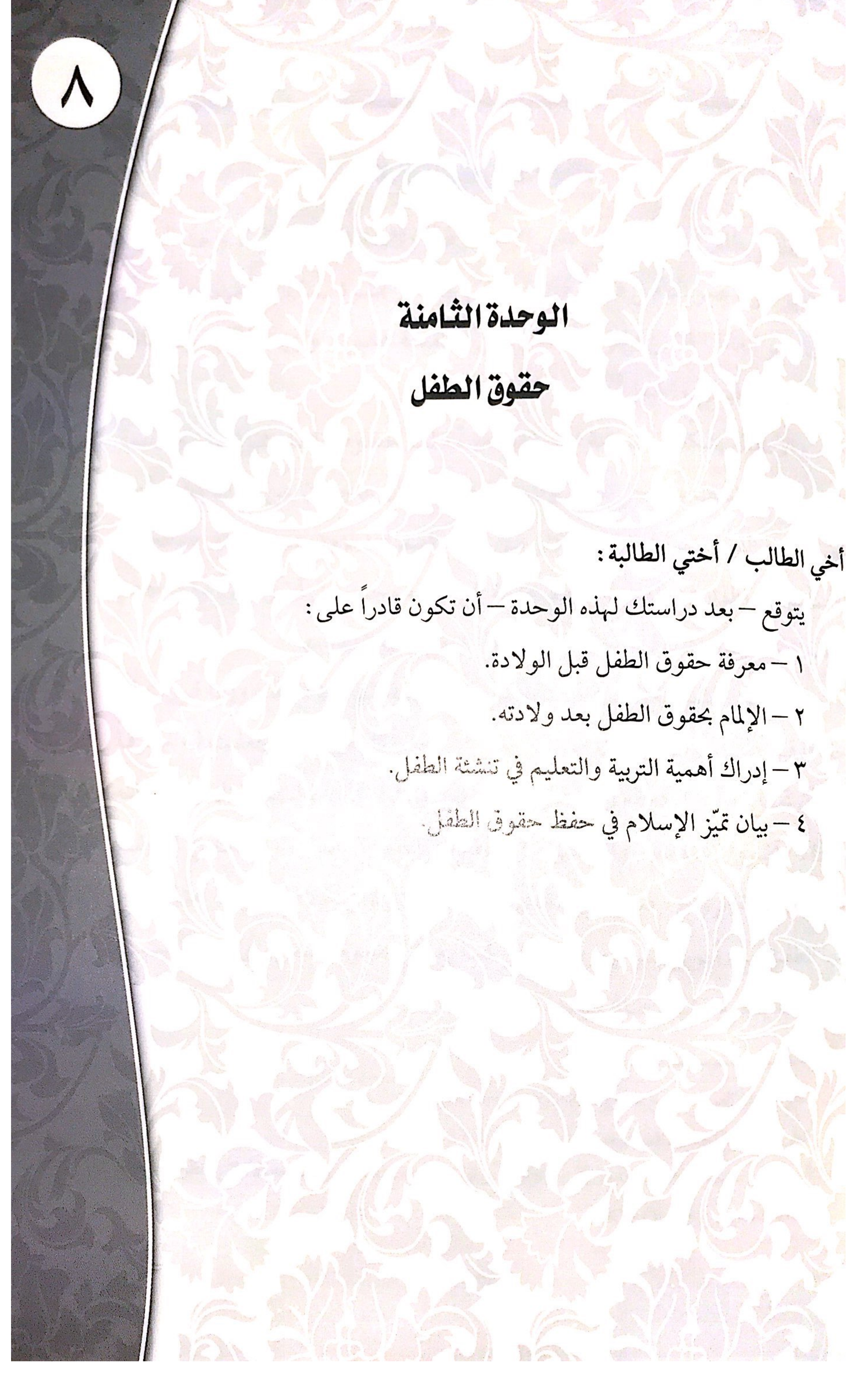
ويتضح من كل ما سبق أن الزواج يوجِد شبكة من الحقوق المترابطة بين أعضاء الأسرة، فكل فرد في هذا الكيان له حقوق، وعليه واجبات، في ظل منظومة متكاملة، كل طرف يكمل فيها الطرف الآخر، فالزوج له حقوق، وعليه واجبات تناسب طبيعته، والزوجة تتكامل معه بحقوق وواجبات أخرى، يكتمل بها قيام أسرة قوية متماسكة، فلا يطغى حق على حق، ولا يكون حق سببًا في تضييع واجب.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث (٢٥٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم القاطع، رقم الحديث (٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم الحديث (٢٥٥٦).

(٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي (٢٣٩).



٨

الوحدة الثامنة

حقوق الطفل

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة حقوق الطفل قبل الولادة.

٢ – الإلمام بحقوق الطفل بعد ولادته.

٣ – إدراك أهمية التربية والتعليم في تنشئة الطفل.

٤ – بيان تميّز الإسلام في حفظ حقوق الطفل.

حقوق الطفل قبل الولادة

الطفل يطلق في لغة العرب على الإنسان من ولادته إلى بلوغه[1]، وحد البلوغ يكون بوصول عمر الطفل ذكراً كان أو أنثى خمس عشرة سنة، أو بخروج المني أو إنبات شعر العانة الخشن ولو كانا قبل سِنّ الخامسة عشرة، وتزيد الأنثى بعلامات تختص بها كالحيض والحمل[2].

والأطفال يشكِّلون شريحة اجتماعية مهمّة لها خصوصياتها ومميزاتها، والسمة الغالبة فيها الضعف والعجز المادي والمعنوي؛ فالأطفال عاجزون عن إدراك مصالحهم فضلاً عن القيام بحمايتها، بل أكثر من ذلك فهم عاجزون عن قضاء حوائجهم الأساسية في أطوارهم العمرية، فهم بحاجة إلى توعية وحماية في آن واحد، ولذا اهتم الإسلام بشأنهم ورتب لهم حقوقاً في ذمة الآخرين يجب الوفاء بها.

ولم تقرر الشريعة الإسلامية للطفل حقوقاً بعد الولادة فقط، وإنما قررت له حقوقاً قبل ذلك، وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، بل أكثر من ذلك جعلت له حقوقاً قبل أن تحمل به أمه؛ كحقه في اختيار أمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)[3]، وحقه في ألا يقع خارج مؤسسة الزواج، فمن حق الجنين أن لا يوجد إلا في علاقة شرعية آمنة يخرج فيها الطفل بين أبوين شرعيين، فيعيش كما يعيش عموم الناس، ولا ينشأ بسبب علاقة آثمة يتجرع مغبتها طيلة حياته.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/٤٠١)، مادة (طفل).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم الحديث (١٩٦٨). وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٦٤).

وأما حقوقه وهو جنين فأبزرها ما يأتي:

أولاً: الحق في الحياة.

فللجنين الحق في الحياة، فلا يجوز التعرض له بقتل أو إجهاض، ما دام قد نفخ فيه الروح؛ لأنه إنسان، والاعتداء عليه محرم مُجَرَّم شرعاً، وصيانة لحق حياة الجنين أسقطت الشريعة عن أمه العبادات التي تضرُّ به؛ فأباحت لها الفطر في رمضان، وحكمت بتأخير ما قد تستحقه من عقوبة حال الحمل حفاظاً عليه، كما في قصة المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا زمن النبي ﷺ[1].

ثانياً: الإنفاق عليه.

فيجب على ولي الطفل أن ينفق على أمه، ولو كانت مطلقة بإجماع العلماء[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، ولا شك أن في الإنفاق على الأم إنفاقاً على الولد، لأن الغذاء يصل إليه عن طريق دمها.

ثالثاً: حقه في الحماية من الضرر.

من حق الأولاد أن يأتوا للوجود أصحاء خالين من العلل التي من الممكن تفاديها، فينبغي التحرز من الأمراض الوراثية التي قد تظهر على الأولاد، ويجب على

(١) فقد أتت امرأة النبي ﷺ وقالت إنها حامل من الزنا، فأمرها أن تذهب حتى تضع حملها، فلمّا وضعت أتته، فأمرها أن تذهب حتى تفطمه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/٢٣٢).

الأم تجنب أكل ما يضر جنينها من الأدوية والأطعمة، وعليها أن تحرص على التغذية الجيدة، لأن الأم مؤتمنة على طفلها، ومن واجب الأمانة ألاّ تجر على طفلها ضررًا بسبب تقصيرها في فعل شيء يضره، أو ترك شيء ينفعه.

رابعاً: حقوقه المالية.

للجنين حقوق مالية، منها: الحق في الإرث؛ فلو مات أحد مورثيه، وهو لا يزال حملاً، وُقف تقسيم التركة حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال[1].

ومن حقوقه المالية: أن تُقبل الوصية له، فتحفظ حتى يولد[2].

***

حقوق الطفل بعد الولادة

كفلت الشريعة للطفل في المرحلة ما بين الولادة والبلوغ جملة من الحقوق، ومن أهمها الحقوق الآتية:

أولاً: حق الرعاية النفسية والصحية.

وتتجلى حماية هذا الحق من خلال ما يلي:

١ - حقه في الرضاعة: فيلزم الأم الخالية من العذر الشرعي إرضاع مولودها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

(١) وإنما تقسم التركة مع مراعاة احتمال كون الحمل ذكرا أو أنثى أو متعددا، ويوقف له من المال الأحظ له من تلك التقديرات، حتى يتبين أمره فيأخذ نصيبه، وإن بقي بعده شيء قسم على بقية الورثة. انظر: المغني، لابن قدامة (٦/٣٨٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٦/١٨٠).

﴿ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وعلى وليه نفقة هذه المرضع مدة الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، يقول القرطبي رحمه الله: «هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها»[1].

وقد اعتنت الشريعة بالطفل في مرحلة الرضاعة؛ لكونها الأساس في ترسيخ طباع الطفل التي سوف تتجلى في سلوكياته لاحقاً، وتكون مؤشراً على صحته النفسية. وأكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهبت إليه الشريعة من أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل، ففي تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»: «إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ حياة ما يقارب من ١,٥ مليون رضيع سنوياً، فالرُّضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مسحوق الحليب المجفف والمخفف بالماء غير النقي هم الأكثر عرضة للوفاة في منزلة الطفولة»[2].

٢ ــ **الحضانة**: وهي الالتزام بحفظ الطفل وتربيته وتعهده[3]، وقد قرر الإسلام في سبيل الصحة النفسية للطفل، أن تكون حضانته من حق أمه في حال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١١/٤).

(٢) انظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لعبد العزيز عبد الهادي (١٢٢ ــ ١٢٣).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٨٢ ــ ٢٨٣).

الطلاق ما لم تتزوج[1]؛ وذلك لحاجة الطفل للحنان والرعاية، وألا تنشغل الأم عنه بغيره.

٣ – **العدل بين الأولاد:** ولما كان التمييز بين الأولاد، وتفضيل بعضهم على بعض في المعاملة عاملاً مهمًا في التأثير السلبي على الناحية النفسية سواء له أو لإخوته، دعا الإسلام للعدل مع الأولاد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهِده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[2].

٤ – **حسن المعاملة:** فالطفل بحاجة إلى معاملة حسنة تحفظ له كرامته، وتعزز من شخصيته، فسوء التعامل معه وتحقيره له أثر سلبي عليه؛ ولهذا حثت الشريعة على التعامل الرحيم مع الصغار، كما قال الرسول ﷺ: (من لم

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢١/١٩٥) ما نصه: «أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد في المسند (٢/١٨٢)، وأبو داود في سننه رقم الحديث: (٢٢٧٦)، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعا فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر المحضون ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وبالله التوفيق».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم الحديث (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث (١٦٢٣).

يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا)[1]، وكان النبي ﷺ يُقبِّل الصبيان، ويرحمهم، ويقول: (من لا يَرحم لا يُرحم)[2]، بل إنه كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت الربيع، ابنة بنته زينت رضي الله عنهم فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[3].

ثانياً: حق التربية والتعليم.

لعل أبرز ما يبين رسالة الأسرة في تربية الأطفال قول النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)[4]؛ فإن في هذا إشارة لما يمكن للأبوين القيام به في مجال تربية الطفل، فإن كانا يؤثران في تغيير فطرة التوحيد في نفسه، وتكوين عقيدة بديلة لديه يؤمن بها، ويحاجّ عنها؛ فإنهما حتما أكثر قدرة في مواضيع التربية الأخرى التي يتعرض لها الطفل على أيدي أبويه مما هو أقل ضرورة من الفطرة.

والتربية والتعليم حقان للأولاد على أوليائهم؛ ولذا جاء أمر الإسلام بالتعليم عمومًا، وهو يشمل الأولاد، فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم الحديث (٤٩٤٣) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، رقم الحديث (٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة، رقم الحديث (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم الحديث (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث (٢٦٥٨).

ويسروا، ولا تعسروا)[١]. أي: علموا الناس ما يلزمهم من أمر دينهم، واتبعوا في تعليمهم اليسر لا العسر؛ بأن تسلكوا بهم سبيل الرفق في التعليم[٢].

وكان رسول الله ﷺ يعلم الأطفال كما في قصته مع ابن عباس[٣]، ومما يدل على كون التربية حقا للأولاد قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (التحريم: ٦)، يقول علي رضي الله عنه: أي: علموهم وأدبوهم[٤].

ومن أعظم واجبات التربية وأكثرها ضرورة: توجيه الأطفال، وتربيتهم على الإيمان بالله، وتعزيز مراقبته في السر والعلن[٥]؛ يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (الحديد: ٤)، وكذا تنشئتهم على تأدية العبادات لتحقيق الصلة بينهم وبين خالقهم، سبحانه، وليتعودوا عليها، ولهذا يقول النبي ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع)[٦]، ومن أصول تربيتهم: تعريفهم بالثوابت من

---

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث (٢٥٥٦)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٤٤/٢).

(٢) جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣٢٨/٤). (ولا تشددوا عليهم، ولا تَلقوهم بما يكرهون؛ لئلا ينفروا من قبول الدين واتباع الهدى).

(٣) فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، رقم الحديث (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان، رقم الحديث (٨٦٤٨).

(٥) منهج القرآن في تربية الرجال، لعبد الرحمن عميرة (٢٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (٤٩٥).

أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل كالعقائد الأساسية، والأركان العملية، والمحرمات اليقينية، وتنشئتهم على فعل مكارم الأخلاق وترك مساوئها.

ثالثاً: الحقوق المالية للطفل.

للطفل حقوق مالية تضمن تمتعه بحياة طبيعية، ومن ذلك: النفقة والسكن، فأوجبت الشريعة على أب الطفل أن ينفق عليه، ويسكنه، ويقوم بحاجاته المادية كافة حتى يصبح قادراً على الكسب بنفسه، فقد رتبت الشريعة الإسلامية عظيم الأجر على النفقة على الأولاد، ولم تكتف بالدافع الفطري للأب على ذلك، فقد جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[1]، ولم تكتف الشريعة في صون حق الطفل في النفقة على الترغيب بل استخدمت أيضا الترهيب كما في قول النبي ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته)[2]، ومن عناية الشريعة بحق النفقة أن جعلته ينتقل عند فقد الأب إلى أقرب العصبة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ (البقرة: ٢٣٣) يقول العلامة ابن السعدي رحمه الله: «على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة»[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، رقم الحديث (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث (٩٩٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٠٤).

ومن حقوق الطفل المالية: حقه في الميراث، فالطفل له ذمة مالية، ولو كان غير مميز، فلو مات أحد مورثيه، فإنه يرث، ويقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله حتى يبلغ ويرشد، فيسلم له ماله.

رابعاً: حقوق أخرى.

١ - حقه في رفع التكليف عنه: أسقطت الشريعة عن الطفل التكليف؛ فلم توجب عليه العبادات حتى يبلغ، وإن كان يؤجر عليها، ويؤمر بها ليعتاد عليها فلا تشق عليه إذا كبر، يقول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

٢ - حق العقيقة، والختان، والتسمية، والانتساب لوالديه، وغيرها.

***

بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام

تَميَّزت الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الطفل، ولها في ذلك مظاهر متعددة، منها:

أولاً: كفالة الشريعة لحقوق أغفلتها القوانين الدولية.

كحق الطفل في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر، والنهي عن الإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وحق الطفل اليتيم، وحق الجنين؛ فإن من أعظم الحقوق التي صانتها الشريعة الإسلامية وأهدرتها القوانين الوضعية هذا الحق؛ فقد مر بنا تحريم

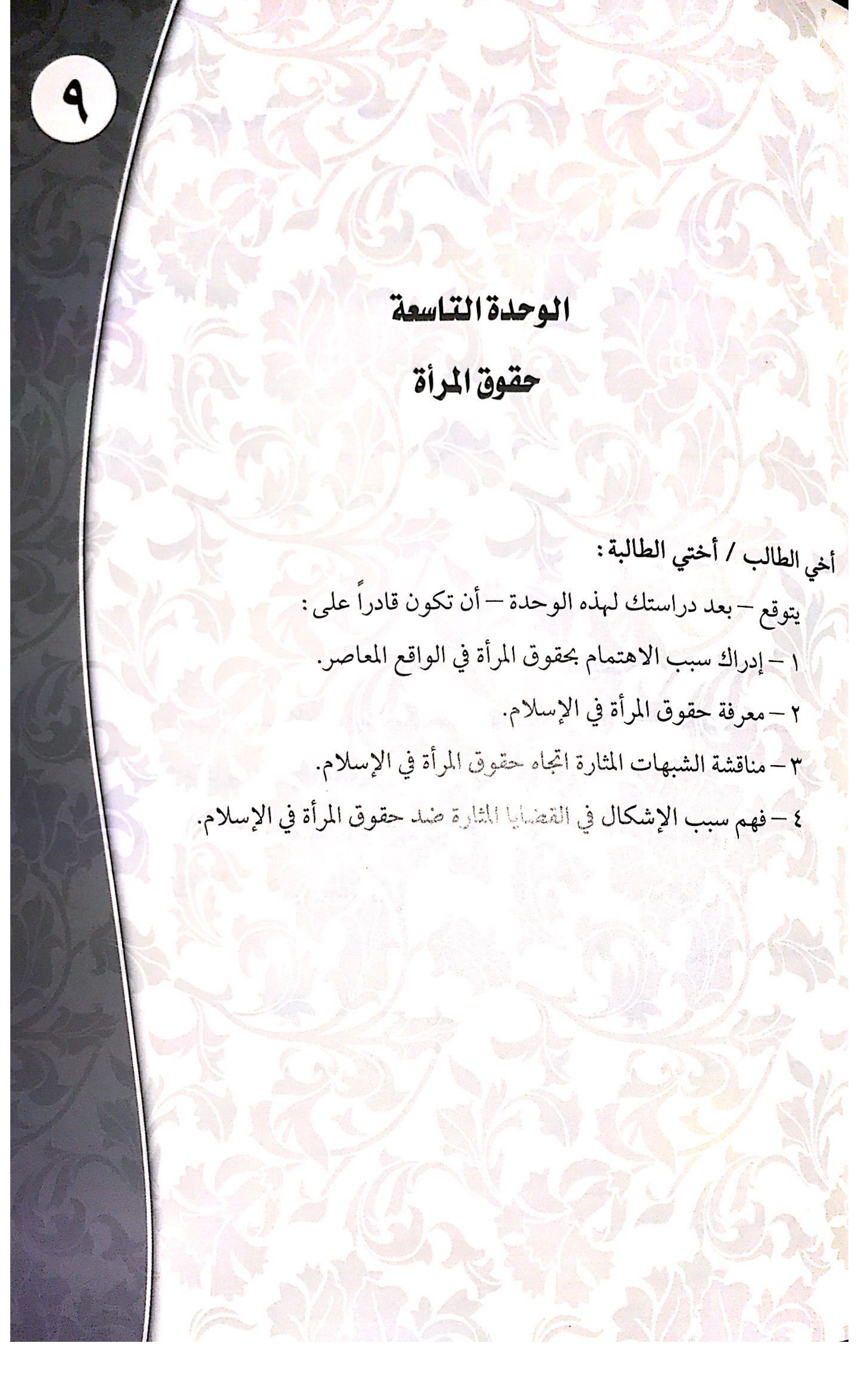
---

(١) أخرجه أحمد المسند، رقم الحديث (٢٤٦٩٤).

الشريعة الإسلامية للإجهاض لما فيه من الاعتداء على حق الحياة، بينما أباحته القوانين الوضعية، كذلك من الحقوق التي تميزت الشريعة الإسلامية بها حق الرضاعة، والحق في التنشئة الإيمانية للطفل، وحماية عقيدته، وحقه في التمتع بنسب صحيح معروف.

ثانياً: تميزت الشريعة أيضاً برفضها حقوقاً أقرتها القوانين الدولية.

كحق التبني لما فيه من المنة وضياع النسب، وحق تغيير العقيدة، والتمرد على والديه، فهذه جملة من الحقوق تهدم ولا تبني، وتقود للتشرد والشقاء، وليس للسكن والسعادة والهناء.



الوحدة التاسعة

حقوق المرأة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – إدراك سبب الاهتمام بحقوق المرأة في الواقع المعاصر.

٢ – معرفة حقوق المرأة في الإسلام.

٣ – مناقشة الشبهات المثارة اتجاه حقوق المرأة في الإسلام.

٤ – فهم سبب الإشكال في القضايا المثارة ضد حقوق المرأة في الإسلام.

حقوق الأم

حظيت الأم في الشريعة الإسلامية بعناية فائقة، حيث رتبت لها حقوقًا لكونها مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومن أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للأم الحقوق الآتية:

أولاً: النفقة.

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدة التي لا مال لها ولا كسب، تجب في مال ولدها وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فإن من الإحسان إليهما الإنفاق عليهما[١].

ثانياً: البر وحسن الصحبة.

جاءت النصوص الصريحة في الحث على البر بالوالدين، والإحسان إليهما، وبيان ما للأم من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك،

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/٢٥٧).

قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»[1]، ففي هذا تأكيد للتوصية بالوالدة خصوصًا، وتذكير بحقها العظيم؛ كيف لا، وبطنها كان لولدها وعاءً، وحجرها له حواء، وثديها له سقاء[2].

وقد نُقل من تعظيم السلف لأمهاتهم الشيء الكثير؛ فمن ذلك ما رواه محمد بن سيرين قال بلغت النخلة على عهد عثمان ألف درهم قال: فعمد أسامة إلى نخلة فنقرها[3]، وأخرج جمرها[4] وأطعمها أمه، فقالوا: ما يحملك على هذا وأنت ترى النخلة قد بلغت ألف درهم، قال: إن أمي سألتني، ولا تسألني شيئاً أقدر عليه إلا أعطيتها»[5]، وقال رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حملت أمي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: (لا، ولا طلقة من طلقاتها)[6].

ثالثاً: الطاعة.

من حق الأم على أولادها أن يطيعوها فيما تأمر به، ولا يعصوها، حتى إن تعارضت طاعة الأم مع فعل النفل من العبادات قُدِّمت طاعتها على النفل؛ لأن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث (٥٩٧١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به، رقم الحديث (٢٥٤٨).

(٢) انظر: فيض القدير، للمناوي (٢/١٩٥).

(٣) نقرها: عقرها وأسقطها.

(٤) جمار النخل: اللب الذي يكون في وسطها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩٣).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/٧١).

(٦) انظر: بر الوالدين، لابن الجوزي (٢٨).

طاعتها واجبة، فتقدم على السُّنة[1]، وهذا ما دامت لم تأمر بمعصية؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)[2].

رابعاً: الميراث.

فرضت الشريعة الإسلامية للأم نصيبًا مّما يترك ولدها من المال بعد وفاته، وهو دائر بين الثلث، وثلث الباقي، والسدس، بحسب وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة[3]. يقول تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ﴾ (النساء: ١١).

* * *

حقوق الزوجة

تتنوع حقوق الزوجة في الإسلام ما بين حقوق مالية، ومعنوية، وأدبية، ومن أهمها الحقوق الآتية:

أولاً: حق اختيار الزوج.

لقد كفل الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها في ذلك، وذلك لكون هذا الموقف من المواقف المهمة في حياتها، واللصيقة بمعيشتها المستقبلية. ومما يدل

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٥/٢٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، رقم الحديث (١٨٣٩).

(٣) انظر: تسهيل الفرائض، لابن عثيمين (٣٦).

على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن: قول النبي ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)[1].

ثانياً: حق المهر.

المهر أو الصداق من حقوق المرأة عند عقد الزواج، ويعرَّف بأنه: العِوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به، «وسمي صداقًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة؛ إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب»[2].

وهو واجب للمرأة، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)، ويُسْتَحَبُّ تسمية الصداق في العقد قطعًا للنزاع، وحسمًا لأي خلاف يحصل في المستقبل[3].

ثالثاً: حق العشرة بالمعروف.

أمر الله تعالى، الرجل بإحسان معاشرة زوجته، فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)؛ أي: عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم، فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن، ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة، ولا تؤذوهن بقول ولا فعل، وقد كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث (١٤٢١).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٥١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/٤).

رسول الله ﷺ جميل العشرة، دائم البِشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسع نفقتهم، ويضاحك نساءه[1]، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في معنى الآية السابقة: «فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»[2].

وجعلت الشريعة تعامل الرجل مع زوجته مناطَ خَيريّته، لقول النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله)[3].

ومن حسن المعاشرة: تزيُّن الرجل لزوجته، كما جاء عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)[4].

رابعاً: الحق في إنجاب الولد.

إن تحصيل الولد مقصد مشروع من مقاصد الزواج، تتوق إليه نفس المرأة كما تتطلع إليه نفس الرجل؛ لما في الأولاد من الزينة، وامتداد الذِّكر، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (الكهف: ٤٦)، ومن ثمَّ فلا يجوز للزوج أو غيره أن يمنع المرأة من الإنجاب، بل عليه أن يساعدها في تحقيق هذا الرغبة بحسب الحال والقدرة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٤٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٨٩٥).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٤/٥٣٢).

خامساً: الحق في المبيت.

من حسن العشرة أن يكون الرجل عند زوجته جميع الليالي، إلا أن الواجب عليه من ذلك هو أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر[1]، وقد أذن الله تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النساء: ٣)، فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة وجب عليه أن يقسم بينهن في المبيت بإجماع العلماء[2]، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)[3]، وهذا يشمل الحيف والجور في جميع الحقوق بما فيها حق المبيت.

سادساً: الحق في النفقة.

من آكد الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة «حق النفقة»؛ فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا، وكسوةً، وسكنًا، والمعيار الواجب في ذلك هو الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله، فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله؛ إن أبا

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣٩/٨).

(٢) قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا». المغني (٣٠١/٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٣)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٨٠/٧).

سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[1].

والمعتبر في النفقة عند النزاع حال الزوج، فإن كان الزوج غنيًا أُلزم بنفقة غني، وإن كان فقيرًا ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا متوسط، ولو كانت الزوجة غنية[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (الطلاق: ٧)، وتتضمن النفقة الواجبة للزوجة توفير مسكن يناسب حالها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦)، فهذا بيان ما يجب للمطلقات من السكنى في المستوى الملائم لحال الرجل، فإذا طلق الرجل زوجته، وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، دون مضارة في السكنى أو النفقة، وإذا كان هذا واجبًا للمطلقة فهو في حق التي في ذمته أولى[3].

سابعاً: حق الميراث من الزوج

فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة إن مات عنها زوجها نصيبًا ممّا ترك، وحالها لا يخلو من أمرين: إما أن يتوفى عنها، وليس له فرع وارث[4]، فيكون لها الربع ممّا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤).

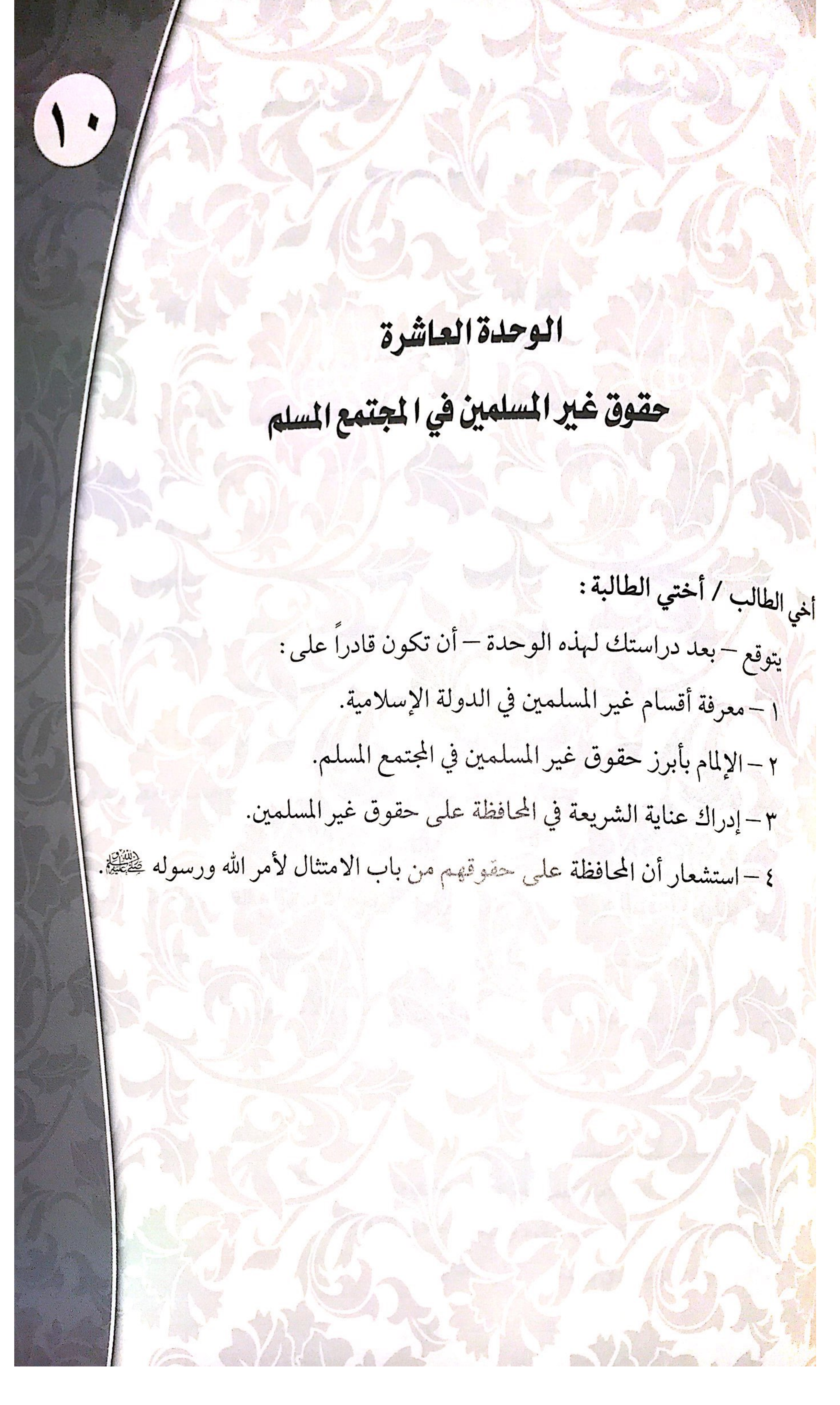
(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٥٨/١٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٣/٩).

(٤) الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والمراد به هنا من يرث من الأولاد وأولادهم. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٥٥٤).

ترك، وإما أن يترك زوجها فرعًا وارثًا، فترث منه الثمن، فإن كان للمتوفَّى أكثر من زوجة، فحينئذٍ يشتركن في الربع أو الثمن، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ (النساء: ١٢).

***



الوحدة العاشرة

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

١ - معرفة أقسام غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

٢ - الإلمام بأبرز حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.

٣ - إدراك عناية الشريعة في المحافظة على حقوق غير المسلمين.

٤ - استشعار أن المحافظة على حقوقهم من باب الامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ.

غير المسلمين في الدولة الإسلامية

أولاً: نظرة تاريخية.

لقد كفل النظام الإسلامي لغير المسلمين حقوقهم منذ عهد رسول الله ﷺ، فمنذ اللحظة الأولى لقيام المجتمع المسلم كان يسكن مع المسلمين في قراهم ومدنهم من لم يكن مسلمًا، وقد نظمت الشريعة العلاقة معهم، وحفظت حقوقهم، فعاشوا في كنف الإسلام، وبقيت معابدهم وأديانهم، واستمرت قروناً طويلة، ولا يزال نسلهم باقياً حتى الآن في بلاد المسلمين، كالشام، وهذا أمر خاص بالعالم الإسلامي، فالأقليات الدينية التي تخالف الدين العام للدولة لم تكن توجد في التاريخ من غير اضطهاد وظلم إلا في بلاد الإسلام فقط، أما في غيره كالعالم الغربي، فلم يكن مسموحاً إطلاقاً بتعدد الديانات، بل نُبذت الأقليات الدينية، وأنزلت بها ألوان من الظلم والخسف؛ ومن أبشع حركات الاضطهاد ما أنزله نيرون الطاغية سنة ٦٨م بالنصارى في إيطاليا حين ألقى بعضهم للوحوش الضارية تنهش أجسامهم، وأمر بهم فأُشعلت أجسام بعضهم؛ لتكون مصابيح الاحتفالات التي أقامها في حدائق قصره!![1].

ولما صارت للنصارى القوة والنفوذ أنزلوا باليهود أشد أنواع الظلم والاضطهاد؛ فأمر قسطنطين أحد ملوك النصارى بقتل كل من لم يتنصر من اليهود في بيت المقدس[2]، وليس اضطهاد الإسبان للمسلمين المقيمين بالأندلس، وترحيلهم منها عنّا ببعيد[3].

---

(١) انظر: مناظرة بين الإسلام والنصرانية، د. محمد غازي وآخرون (١/٣٣٥).

(٢) انظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم (١٧٧).

(٣) انظر: انبعاث الإسلام في الأندلس، لعلي الكتاني (١٧٧).

ثانياً: أقسام غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

يتنوع غير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام بحسب نوع إقامتهم إلى نوعين:

- **النوع الأول**: أقلية تتمتع بالإقامة الدائمة في بلاد المسلمين، بقوا على أصل عقيدتهم، ولم يدخلوا في الإسلام، وهذه الأقلية يطلق عليها فقهيًّا أهل الذمة[1] وهؤلاء يمكّنون من الإقامة المؤبدة في بلاد المسلمين.
- **النوع الثاني**: الأفراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية بموجب عقد أمان من المسلمين، ويجوز منحهم إقامة مقيدة أو مطلقة، ويطلق على هؤلاء في الفقه الإسلامي اسم المستأمنين[2].

***

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

تقدمت الإشارة إلى أن أهل الذمة عند وفائهم بشروط عقد الذمة يتمتعون بجملة من الحقوق، من أبرزها ما يأتي:

أولاً: حقهم في حرية الاعتقاد والتعبد في معابدهم.

تلتزم الدولة الإسلامية لهم بكفالة حرية الاعتقاد، فلا تجبرهم على الخروج من دينهم، ولا على الدخول في الإسلام، بل تكتفي بأداء واجب الدعوة، وبيان تعاليم

---

(١) الذمة: بمعنى العهد، وهي من الذّمّ لأن نقض العهد يوجب الذّمّ، وأما الذمي فهو من الذمة؛ يقول ابن منظور: «الذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذِمام، وفلان له ذمة، أي: حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، ورجل ذمي، معناه: رجل له عهد». لسان العرب، لابن منظور (٢٢١/١٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٢٨/١٠).

الإسلام، والنصيحة بالدخول فيه بعبارة سهلة لينة، فالله تعالى، يقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ (النحل: ١٢٥)، ويقول، أيضًا: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ومن حق أهل الذمة ممارسة عباداتهم في كنائسهم ودور عبادتهم.

ثانياً: حقهم في حفظ النفس والعِرض والمال.

غير المسلمين في الدولة الإسلامية – سواءٌ أكانوا ذميين أو مستأمنين – هم في ذمة المسلمين وأمانهم، ودماؤهم بموجب ذلك معصومة، وأعراضهم مصونة، وأموالهم محفوظة، فلا يجوز الاعتداء على شيء من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)، فيحرم أن يعتدى على دمائهم؛ لقول رسول الله ﷺ: (من أمَّن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة)[١]، وقال ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[٢]. وحرمة دمائهم لا تقف عند حد حرمة المساس بها، بل تتعدى ذلك إلى وجوب الدفاع عنها، فإذا وقع عليهم اعتداء من أحد وجب على الدولة المسلمة دفع ذلك عنهم؛ سواءٌ أكان المعتدي من المسلمين أو من أهل الحرب[٣].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث (٢١٩٤٦)، قال المحققون: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث (٣١٦٦).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٦١٣).

وكما يحرم المساس بذوات غير المسلمين ودمائهم، يحرم كذلك المساس بأموالهم، ولو كانت غير مقوَّمة في الإسلام، كالخمر، والخنزير؛ لحرمتهما؛ ما داموا لم يظهروها بين المسلمين[1].

وليست أعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم وأموالهم؛ فلا مساس بها، ولو بغيبة، أو شتم؛ لأن في ذلك إيذاءً لهم وظلماً، والنبي ﷺ يقول: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)[2]، يقول القرافي عن أهل الذمة: «فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[3].

ثالثاً: حقهم في التقاضي والعدل.

تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام عند حدوث نزاع بينهم، أو بينهم وبين المسلمين، حق الاحتكام إلى القضاء الإسلامي؛ ليقيم العدل والإنصاف بينهم؛ فلا يَظلمون ولا يُظلمون[4]، فإن كان الخلاف بينهم، وارتضوا الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية حُكِم بينهم بها، يقول تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة، رقم الحديث (٣٠٥٤). وصححه الألباني.

(٣) الفروق، للقرافي (٣/٢٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٦١٣).

أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ (المائدة: ٤٢)، فإن لم يرتضوا الاحتكام بينهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان النزاع بينهم في إطار أحوالهم الشخصية والاجتماعية من نكاح أو ميراث أو طلاق، كان لهم الحق في الاحتكام إلى قواعد شريعتهم، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام.

أما إن نشأت الخصومة بين ذمي ومسلم فإن التحاكم حينئذٍ يكون لنظام المسلمين؛ لأن «هؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»[١].

رابعاً: حقهم في العمل والتجارة.

لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم[٢]، ومزاولة المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات والعقود والمعاملات المالية كالمسلمين، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين[٣].

غير أن الفقهاء يمنعون أهل الذمة من المجاهرة بالمحرمات من عقود وغيرها، وإن كانت عندهم مباحة، فيمنعونهم مثلاً من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها لأمصار المسلمين سدًّا لباب الفتنة.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٨٧٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٥٥١ – ٥٦١).

(٣) انظر: الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، د. محمد الهيتي (٢٦).

خامساً: حقهم في المعاملة الحسنة.

بيّن القرآن الكريم أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعامل بالحسنى، ما لم يبرزوا العداء الصريح، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨)؛ «أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها، ولا مفسدة»[1]، وقد استفتت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها النبي ﷺ في صلة أمها المشركة، فقال: (نعم، صِلِي أمك)[2]، وكان الرسول ﷺ يعود مرضاهم، كما في عيادته الغلام اليهودي الذي كان يخدمه[3].

وهذه المعاملة الحسنة لا تعني أن يقع المسلم فيما نهى الله تعالى عنه من موالاة اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود، ومحبة، وإخاء، ونصرة، وأن يتخذهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين[4]؛ يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (آل عمران:١١٨).

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٥٦/١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، رقم الحديث (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين، رقم الحديث (١٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلَمَ الصبي فَمَاتَ، رقم الحديث (١٣٥٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٦/٢).

سادساً: حق الضمان الاجتماعي.

من لوازم الذمة والعهد لغير المسلمين في بلاد الإسلام ألاّ يتركوا عند العجز أو الفقر، فقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ شيخًا يهوديًا يسأل الناس، فسأله عن سبب ذلك، فلمّا عرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، أخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: «**ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا، ثم نخذله عند الهرم**»[1]، وجاء في كتاب خالد بن الوليد ﷺ لنصارى الحيرة في العراق: «وجعلت لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعِيل[2] من بيت مال المسلمين هو وعياله»[3].

هكذا جعلت الشريعة الإسلامية لهم حقوقًا تغنيهم عند فقرهم، وتنجيهم عند عوزهم، ومن ذلك جواز إعطائهم من الصدقات العامة غير الزكاة، وجواز الإهداء إليهم، وجواز إطعامهم من الأضحية وغيرها[4]، وجواز القيام على معالجتهم، ولو بالقرآن؛ لأن ذلك ضرب من الإحسان، ونحن غير منهيين عنه[5]، ولأنهم جزء من الرعية التي سيسأل الله الحاكمَ عنها (فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته)[6].

---

(١) انظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف (١٢٦).

(٢) عِيل: أي دُفعت نفقته من بيت المال.

(٣) كتاب الخراج، لأبي يوسف (١٤٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٠/٧٨).

(٥) انظر: المرجع السابق «٢» (١/١٠٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث (٢٥٥٤)، ومسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٨٢٩).

سابعاً: حق الانتفاع بالمرافق العامة.

للذميين حق التمتع بالمرافق العامة للدولة مثلهم مثل المسلمين، كوسائل المواصلات، ومشروعات الري، وكل ما لا تستقيم حياة الإنسان بدونه.

ثامناً: الوفاء بالعهد.

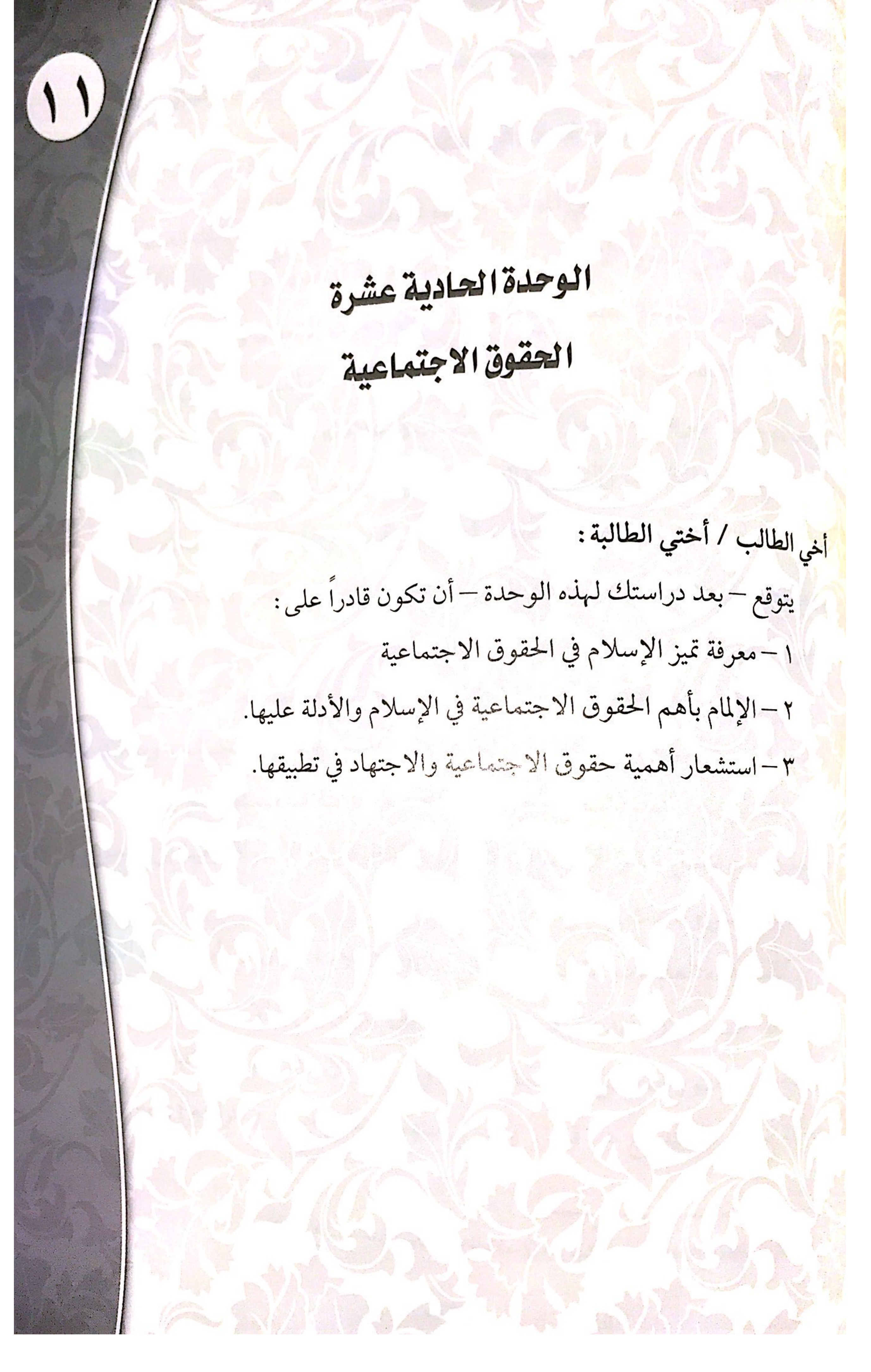
من أعظم حقوقهم أن يوفى لهم بعهدهم، فلا يجوز انتهاك حقوقهم، فهم كالمسلمين في حفظ حقوقهم، ولا يجوز للدولة أن تقصِّر في حقهم بسبب كفرهم ما داموا ملتزمين بشروط عقدهم[1]، **وهذا مما يميز نظام الحقوق في الإسلام، فهو يقوم على مبدأ ثابت مستقر، وليس على مصالح متغيرة**، ولهذا بقي أهل الذمة في كنف المسلمين طيلة قرون طويلة، وبقي الوفاء لهم بعهدهم.

تلك أبرز حقوق غير المسلمين وقد نصّ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس على أكثر الحقوق السابقة؛ فممّا جاء في هذا كتابه لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»[2].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١٣٩٦/٣).

(٢) تاريخ الطبري (٤٤٩/٢).



الوحدة الحادية عشرة

الحقوق الاجتماعية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة تميز الإسلام في الحقوق الاجتماعية

٢ – الإلمام بأهم الحقوق الاجتماعية في الإسلام والأدلة عليها.

٣ – استشعار أهمية حقوق الاجتماعية والاجتهاد في تطبيقها.

تَميُّز الإسلام في الحقوق الاجتماعية

إذا كانت حقوق الإنسان في المواثيق والعهود المعاصرة تنحصر في تلك الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد والجماعات من الاعتداء عليها أو المساس بها، والتي تخول للقضاء حق التدخل عند وقوع الانتهاك، فإن حقوق الإنسان في الإسلام أوسع من هذا الإطار القانوني وأشمل؛ فعلاوة على صون تلك الجوانب من حقوق الإنسان، فإن هناك حقوقًا شرعية ضمنتها الشريعة للإنسان في علاقاته مع المجاورين له في مجتمعه، وهي حقوق تعزز التقارب والتآخي والتواد بين أفراد المجتمع المسلم، وتخفف المصائب، وتسد الحاجات، وهي مع ذلك لا تخضع لسلطة تراقبها، وإنما يمارسها الأشخاص فيما بينهم داخل المجتمع المسلم من باب التعاون والتكافل وبدافع الخُلق الحميد والسلوك الحسن.

وتمثل هذه العلاقات الحميدة القاعدة العريضة، والمساحة الكبرى في حياة المسلم، فهي تكتنف علاقته بأفراد أسرته وذوي أرحامه، وأقربائه وجيرانه، وسكان حيه والمارين به، كما تشمل كل فئات المجتمع باختلاف مستوياتهم وأحوالهم وأعمارهم، وتشمل سائر الأوضاع والأماكن، كالطرقات والأسواق وميادين العمل وساحات السمر وقاعات العلم.

كانت هذه العلاقات الاجتماعية محل عناية الإسلام؛ فكان من أول ما قام النبي ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ليحقق بتلك المؤاخاة أروع صور التكافل الاجتماعي[1]، وحرص الإسلام على أن يحيا المسلم في جماعة تكتنفه، ويندمج هو فيها، وتسري بينهم وشائج التواد والتراحم؛ ولهذا جاء

---

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الصالح (٤٩).

النداء القرآني بلزوم الجماعة الصالحة، فقال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ (الكهف: ٢٨)، وحثَّ على بعض العلاقات الحميدة بينهم، فقال: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء: ٣٦).

وتكون هذه العلاقات الاجتماعية المتعددة بين أفراد المجتمع منظومة في سلك واحد، تدور في فلكه، هو سلك حسن الخلق، فكل العلاقات الاجتماعية لا تخرج عنه؛ ولهذا جاءت النصيحة النبوية تحث على حسن الخلق مع الناس لكونه الجامع لأنواع هذه العلاقات فعن معاذ ﵁ أنه قال: يا رسول الله، أوصني. قال: (اتق الله حيثما كنت أو أينما كنت). قال: زدني قال: (أتبع السيئة الحسنة تمحها). قال: زدني. قال: (خالق الناس بخلق حسن)[1].

***

حقوق الإنسان الاجتماعية

سنتعرف فيما يأتي على جملة من الحقوق الاجتماعية التي تُبرز جانباً من جمال الإسلام، وسماحته، وسموه.

أولاً: حقوق الأُخوَّة الإسلامية.

أثبتت الشريعة الإسلامية لكل مسلم على أخيه المسلم حقوقًا، يستحقها كل واحد منهم على الآخر بموجب عقد الأخوة الإسلامية الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث (٢٢٠٥٩)، قال المحققون: «حديث حسن».

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان – في مشرق الأرض ومغربها – الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم»[١].

ومن أهم الحقوق للمسلمين الحقوق العامة التي يشتركون بها مع غيرهم من حفظ الدماء والأعراض والأموال، قال ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)[٢].

ومن الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، ما يأتي:

١ – إلقاء السلام، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وبذل النصح، وتشميت العاطس، واتباع الجنازة، قال ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)[٣].

٢ – الوفاء في حياته وبعد وفاته؛ فعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: (من أنتِ؟) قالت: أنا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٠٠).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب: باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع)، رقم الحديث (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث (٢١٦٢).

جَثَّامة المزنية. فقال: (بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟) قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تُقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: (إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن حسن العهد من الإيمان)[1].

٣ - **التواضع معه وإشعاره بالتوقير**، قال ﷺ: (إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد)[2].

٤ - **التراحم والتعاطف**، قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3].

٥ - **نصرته ظالمًا أو مظلومًا**، قال ﷺ: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: تأخذ فوق يديه)[4].

٦ - **الوقوف معه في حال الفقر والعسر**: فقد حثت الشريعة الإسلامية المسلم القادر أن يساعد إخوانه المحتاجين ماليًا، وفاء بحقهم عليه،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب: وأما حديث معمر، رقم الحديث (٤٠)، قال الذهبي: «على شرطهما، وليست له علة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث (٢٨٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: أَعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث (٢٤٤٤).

والمساعدة هنا ليست مجرد سلوك إنساني يفعله الغني متى ما أراد، بل إنه يصل في بعض الأحيان حد الوجوب، وقد نظمت الشريعة أداء الحق، وجعلت له موارد محددة كالزكاة، وصدقات التطوع، والكفارات.

ويدخل في باب القيام بحق الأخوة وجوب إنظار المسلم المدين عند الإعسار، يقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فهذا أمر من الله تعالى، بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، وهو أمر عام في جميع الناس[١].

٧- **الإعانة على الحوائج، وتنفيس الكربات، والستر على الهفوات**، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)[٢].

ثانياً: حقوق الجار.

بالغت الشريعة في التوصية بحق الجار حتى قال النبي ﷺ: (ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه)[٣]، فأقرت الشريعة له حقوقاً أهمها:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣٧٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٧١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار، رقم الحديث (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم الحديث (٢٦٢٤).

١ – **كفُّ الأذى عنه**، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)[١].

٢ – **إكرامه من فضل المال**، وتعاهده بالطعام، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)[٢].

٣ – **حفظ أهله عند غيابه**، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا، وهو خلقك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)[٣].

ومن جماع ما قيل في حق الجار: أنه «إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه[٤]، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم الحديث (٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث (٦٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير، رقم الحديث (٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢)، رقم الحديث (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث (٨٦).

(٤) عدت عليه: أي رجعت عليه بشيء من مالك.

سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقُتار[1] قِدرك إلا أن تغرف له منها»[2].

ثالثاً: حقوق المعلم.

أعلى الإسلام من مكانة العالم، وجعل شرفه أيما شرف؛ ولذا لا يوازي العلماء في الإسلام أحد ممن سواهم، يقول تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر: ٩)، وإذا جمع العالم بين العلم والتصدر للتعليم كانت منزلته أرفع، وأي منزلة فوق أن يصلي الله عليه[3]، يقول رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)[4].

ولأجل هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، جعلت الشريعة الإسلامية للمعلم حقوقًا، وحثت على بذلها له، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه)[5]. ومن حقه: «امتثال أمره، والاهتداء بهديه، وتوقيره لما رفعه الله به من العلم»[6].

ومن الحقوق التي أوجبتها الشريعة لأهل العلم، ما يأتي:

---

(١) القُتار: ريح القِدر والشواء، ونحوهما. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٧٣١).

(٢) مكارم الأخلاق، للخرائطي (٤٣٨/١).

(٣) الصلاة من الله؛ الرحمة، انظر: فيض القدير، للمناوي (٥٦٩/٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٢٨٥٥).

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٢٨٨/٩).

١ – **تقديمهم على غيرهم**، فقد كان رسول الله ﷺ يعرف لهم قدرهم، ويقدمهم على غيرهم، ولو بعد الوفاة، فكان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد[١].

٢ – **هيبة المعلم والتواضع له**، وحسن الخلق معه، فقد كان من تمام احترام السلف لعلمائهم أنهم كانوا يهابونهم، يقول ابن عباس رضي الله عنه: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له)[٢]، ويؤكد ذلك ما حكاه الزهري عن نفسه من أنه كان يأتي عروة، فيجلس ببابه مليًا، ولو شاء لدخل، ولكنه كان يرجع، ولا يدخل إعظامًا له[٣].

وكذا من هيبة؛ عدم اغترار الطالب بنفسه، وتوهمه أنه أعلم من معلمه أو مثله؛ فإن هذا تسويل من النفس وخدعة من الشيطان.

٣ – **عدم تتبع سقطاته**، فلا يكون هدف الطالب تتبع عثرات معلمه؛ لنشرها بين الطلاب والمجتمع، فهذا من سوء الخلق مع معلمه، وكلٌّ عليه سقطات وأخطاء، بل على المتعلم أن يجتهد في حفظ أسرار معلمه، والصبر على أخطائه، والانشغال بعيوب نفسه عن عيوبه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم الحديث (١٣٤٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة التحريم، رقم الحديث (٤٩١٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم الحديث (١٤٧٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٤٣٢).

(٤) يقول الإمام ابن حبان رحمه الله: «الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه، فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وأن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمى قلبه وتعب بدنه وتعذر عليه ترك عيوب نفسه». روضة العقلاء (١٢٥).

رابعاً: حقوق الفئات المحتاجة.

يكفي في عناية الإسلام بهذه الفئة أن النبي ﷺ سأل الله تعالى أن يحببها إليه فقال: (اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين)[1]، وقد راعت الشريعة الفئات التي تتعرض لحالات استثنائية أو غير عادية داخل المجتمع ممن يتطلبون مد يد العون إليهم، واللطف بهم، والقيام بحاجاتهم، ومن هذه الفئات ما يلي:

١ – **الأيتام**: واليتيم هو من فقد أباه قبل الحُلُم[2]، ففقدان الأب مظنة الوقوع في الحاجة والفقر؛ لذا راعت الشريعة ضعف اليتيم، فجعلته من مصارف الفيء، ومن مصارف الزكاة عند فقره، وجعلته محل الشفقة والرحمة، وحذرت من الاعتداء عليه لضعفه، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

٢ – **الفقراء والمساكين**: وهم المعدمون ومن لا يجدون ما يكفيهم، فلهم حق من الزكاة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠)، ولهم حق في الصدقات ونحوها.

٣ – **الغارمون**: وهم أصحاب الديون، الذين لا يملكون وفاء ديونهم، فلهم حق من الزكاة[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢١٠٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم الحديث (٣٢٣٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١٠٢٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨٣/٨).

في سفره[1].

٤ – **ابن السبيل**: وهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره[1].

٥ – **الكبير، وذوو الاحتياجات الخاصة**: فقد حث الإسلام على احترام وتقدير كبار السن، واعتنى بذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يستطيعون القيام بمعاملاتهم على وجه الكمال، إما لصغرٍ كالطفل، أو لغياب عقل كالمجنون، أو لقصور كالسفيه، أو لعجز جسدي كالمكفوف والمقعد ونحوهم[2]؛ فقد قال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)[3]، وروى أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجةً. فقال: (يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك)[4]، فقد استمع النبي ﷺ لحاجة هذه المرأة التي بعقلها نقص، وقضى حاجتها، يقول النووي رحمه الله: في الحديث وأمثاله «بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم؛ ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم، ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور»[5] فهذه الفئات بحاجة لمن يعينها من ولاة الأمور ومن عامة الناس في توفير احتياجاتها الخاصة، والقيام بما يعجزون عنه من شؤونهم.

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٨٧/٨).

(٢) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبدالله علوان (٥١- ٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث (١٩١٩) وقال الألباني: «صحيح».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، رقم الحديث (٢٣٢٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٥)

خامساً: حقوق الطريق.

للطريق حق سماه رسول الله ﷺ بهذا الاسم، قال ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)[١].

وهذا الحديث أصل في حق الطريق، فيؤخذ منه ما يأتي:

١ – **كراهة شغل الطريق بالجلوس فيها لغير حاجة**، ويلحق بها ما في معناها من الجلوس في الشبابيك المشرفة على المارة[٢]؛ لأن الجالس في مثل هذه الأماكن «قلّما سلِم من رؤية ما يكره أو سماع ما لا يحل والاطلاع على العورات، ومعاينة المنكرات، وغير ذلك مّما قد يَضعف القاعد عن إزالته»[٣].

٢ – **غض البصر**: أي: كفه عن النظر إلى المحرم، من النساء اللاتي يمررن بالطريق، وحرمات البيوت التي قد تفتح أبوابها أو نوافذها.

٣ – **كف الأذى**: أي الامتناع مّما يؤذي المارة؛ فعلاً كان أو قولاً.

٤ – **رد السلام على المُسلِّم من المارة** إكرامًا له.

٥ – **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وهو فريضة واجبة على كل مخالفة؛ حتى وإن ظن المرء عدم الفائدة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم الحديث (٢٤٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث (٢١٢١).

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٢/٢٨٠).

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣/١٢١).

وقد ألحق العلماء بالأمور المذكورة في الحديث السابق أمورًا أخرى؛ **كإغاثة الملهوف**، **وتشميت العاطس**، **وإرشاد السبيل**، وسائر ما ندب الشرع إليه من المحسنات، كإماطة الأذى، وإعانة المارين[1].

***

(١) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٢/٢٨٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٤/٢٠٥).

١٢

الوحدة الثانية عشرة

حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – إدراك عناية النظام الأساسي للحكم بحقوق الإنسان.

٢ – توضيح رسالة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان.

٣ – معرفة عناية المملكة بحقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي.

٤ – شرح جهود المملكة في دعم حقوق الإنسان في داخل المملكة وخارجها.

عناية المملكة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني

أولاً: حقوق الإنسان في الأنظمة.

تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[1]، كثيرًا من المبادئ التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان، وغرس ثقافتها في المجتمع. ومن مواد هذا النظام ذات الصلة ما يأتي:

١ – **المادة السادسة والعشرون: تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية:** هذه المادة توضح مدى عناية المملكة بحقوق الإنسان، تلك العناية التي لا تقف عند مجرد الاعتراف بالحق، بل تتجاوز ذلك إلى حماية الحق، وضمان استيفائه، كما أنها توضح جوهر حقوق الإنسان التي تحافظ عليها المملكة، حيث تقصرها على الحقوق التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٢ – **المادة الثامنة عشرة: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوّض المالك تعويضًا عادلًا:** فهذه المادة تكفل حرية التملك، بما فيها حرية الكسب مادام يتم بالطرق الشرعية، ويكون لصاحب الملك الحق في أن يتصرف في ماله كما يشاء في حدود تعاليم الإسلام، ويضاف إلى ذلك حقه في أن يتمتع بحماية هذه الملكية من كل اعتداء؛ سواء أكان من قبل الأفراد أم من قبل الدولة، فإذا اعتدى مواطن على ملك مواطن آخر عاقبت الدولة المعتدي، وأنصفت

---

(١) يمكن الاطلاع على مواد النظام في: موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: (https://www.boe.gov.sa).

المعتدى عليه، وإذا أرادت الدولة نزع ملك مواطن للمصلحة العامة، كفتح الطرق أو توسيعها، فإن الدولة تدفع للمواطن الذي نزعت ملكيته للمصلحة العامة تعويضًا عادلًا[1].

٣ – **المادة الثامنة والعشرون: تيسِّر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه...، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل:** تمثل هذه المادة القاعدة الرئيسة التي تنطلق منها رؤية المملكة العربية السعودية تجاه حق العمل وحقوق العمال، حيث تلزم المادة الدولة بالقيام بعمل إيجابي حيال توفير الوظيفة المناسبة لكل مواطن، لكونها حقًّا مشروعًا له ما دام قادرًا عليها، كما تلزم المادة الدولة بوضع التراتيب النظامية التي تحفظ حق العامل القائم على رأس عمله بما لا يضر بمصلحة صاحب العمل.

٤ – **المادة الثلاثون: توفر الدولة التعليم العام... وتلتزم بمكافحة الأمية:** إن حق المواطن في التعليم هو النواة التي انطلقت منها النهضة التعليمية الحديثة التي تشهدها المملكة، حيث حرصت المملكة منذ نشأتها على رعاية حق التعليم، وضرورة توفيره، فأنشأت المدارس والمعاهد والجامعات، وجلبت الأكفاء المتميزين، وكرست الميزانيات الضخمة، لتوفير خدمات تعليمية متميزة.

٥ – **المادة الحادية والثلاثون: تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن:** لا تقف هذه المادة عند حد الاعتراف بحق المواطن

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان الحقيل (١٢٢).

في الحصول على الرعاية الصحية، بل ترقى إلى مستوى الكفالة بضمان توفير ذلك الحق، ويتأكد حق المواطن وأسرته في الحالات الخاصة كما نصت المادة (٢٧) على أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي».

٦ – **المادة السادسة والثلاثون: توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه، إلاّ بموجب أحكام النظام:** تقرر هذه المادة حق الأمن لكلِّ الموجودين بالمملكة من مواطنين ومقيمين، وحريتهم في تصرفاتهم وسلوكياتهم، ما دامت لا تخرج عن إطار النظام، وهذا ما التزمت به المملكة منذ تأسيسها، كونه يدخل ضمن المسؤولية الشرعية للحاكم، فقد كان واضحًا في فكر ولاة الأمر في هذه البلاد معنى التلازم بين الأمن والنهضة؛ ولذا يصح القول بأن ما تحقق للمملكة من تنمية اقتصادية واجتماعية إنما كان بفضل الله، ثم بالجهود الأمنية التي كرست الاستقرار في جميع المجالات.

٧ – **المادة السابعة والثلاثون: للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلاّ في الحالات التي يبينها النظام:** تشير هذه المادة إلى حماية الحق في التمتع بحرمة المسكن، حيث تقرر أنه لا يجوز دخول المنازل إلا برضى أصحابها أو لمسوغ نظامي؛ كأن يخفي صاحب البيت مجرمًا، أو

شيئًا ممنوعًا، كالمخدرات والأسلحة، فعندئذٍ تقوم الأجهزة الأمنية بدخول المنزل لتفتيشه بعد أخذ الإذن من الأجهزة المختصة[١].

٨ – **المادة الثامنة والثلاثون: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي:** تكفل هذه المادة حق الحرية الشخصية، فطبقاً لها لا يجوز تجريم مواطن أو مقيم بجرم لا ينص عليه النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يقضى بأي عقوبة لا تجيزها الشريعة الإسلامية، ولا يعاقب الشخص على فعل بدر منه قبل صدور ما يجرِّم ذلك الفعل[٢].

ثانياً: الهيئات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

امتد اهتمام المملكة العربية السعودية بمسألة حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ ليشمل نشاط كثير من الجمعيات الحكومية والأهلية التي تُعنى بشأن قضايا حقوق الإنسان في المجتمع المحلي، ومن أهم هذه الهيئات:

١ – **هيئة حقوق الإنسان[٣]:** أنشئت هيئة حقوق الإنسان بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ، وهي هيئة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وترمي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان الحقيل (١٢٢).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان الحقيل (١٢٢).

(٣) نظام الهيئة، متاح على الرابط التالي: (http://www.alriyadh.com/102082).

المجالات، كما تعمل على نشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعد هيئة حقوق الإنسان الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في المملكة.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في نظامها، وأبرز أعمال الهيئة ما يأتي:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة، واقتراح تعديلها وفقًا للإجراءات النظامية.
- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.
- زيارة السجون، ودُور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها؛ وذلك من المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٢ - الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: تمت الموافقة على إنشائها بتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ[١]، وهي هيئة وطنية مستقلة ماليًا وإداريًا، وليس لها أي ارتباط بأي جهاز حكومي، وترمي إلى ما يأتي[٢]:

- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقًا للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة، ووفقًا للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة، ووكالاتها، ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.
- الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

ومن أبرز اختصاصات الجمعية ما يلي[٣]:

- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

---

(١) انظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (٧).
(٢) انظر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (٨).
(٣) المرجع السابق (٨ - ٩).

- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى، ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف، ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.
- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

* * *

عناية المملكة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي

يمكن الوقوف على إسهامات المملكة العربية السعودية، وجهودها في العناية بحقوق الإنسان دوليًا من بالاطلاع على المحاور الآتية[1]:

أولاً: الإجراءات التي قامت بها المملكة على المستوى الدولي.

قامت المملكة بكثير من الإجراءات الدولية التي تؤكد دائمًا عملها الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ومن أهم هذه الإجراءات ما يأتي:

١ – أكدت المملكة، وتؤكد باستمرار، على أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان، كما أعلنت في أكثر من مؤتمر واجتماع دوليين أنها ترحب بالآليات التي شكلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد، وفي مقدمتها

---

(١) انظر: حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم، لناصر البقمي ص(١٨٩ – ١٩٣).

لجنة حقوق الإنسان بجنيف، كما تؤكد المملكة باستمرار دعمها وتأييدها للهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وما صدر عنها من صكوك دولية على مدار أكثر من خمسين عامًا.

٢ – ما تزال المملكة تساهم في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل صندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل، وغيرها من الهيئات.

٣ – انتخاب المملكة في ١٠ مايو ٢٠٠٦م لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: موقف المملكة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

تتضح إسهامات المملكة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي من مواقفها من المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بهذا المجال، وفيما يأتي إشارة إلى أهم هذه المواثيق التي انضمت إليها المملكة.

١ – انضمت لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام١٩٥٠م.

٢ – انضمت لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٦م.

٣ – انضمت لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة عام١٩٩٧م.

٤ – انضمت لاتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها عام ١٩٩٧م.

إن هذا الدعم للاتفاقيات الدولية لم يجعل المملكة تنجر وراء ما تدعو إليه بعض هذه الاتفاقيات من ممارسات وأحكام تصادم الشريعة الإسلامية، بل ظلت المملكة

تحفظ على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تلك الاتفاقيات، كما تقدم ذلك عند الحديث عن الاتفاقيات الدولية والموقف منها.

ثالثاً: البعد الإنساني للسياسة الخارجية السعودية.

يعد نشاط وزارة الخارجية السعودية في مجال المساعدات والإعانات الدولية من أهم الشواهد التي تدلل على عمق ارتباط السياسة السعودية بمجال حقوق الإنسان، وفيما يلي عرض لجانب من هذه المساعدات:

١ – قدمت المملكة مساعدات بلغت قيمتها ٦٩,٣٣٨ مليار دولار خلال الفترة من ١٩٧٠م إلى ١٩٩٩م، حسب البيانات الصادرة عن التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠م استفاد منها أكثر من ١٠٠ دولة من مختلف مناطق العالم دون تمييز.

٢ – تعد المملكة أكبر الدول العربية المانحة للمساعدات بنسبة ٦٤,٤ ٪ من إجمالي المساعدات العربية البالغة ١٠٧,٧ مليارات دولار خلال العقود الثلاثة من ١٩٧٠م – ١٩٩٩م.

٣ – تتبوّأ المملكة المرتبة الأولى عالميًا من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها إلى الدول الأخرى، وذلك بالنظر إلى نسبة المساعدات المقدمة منها إلى الناتج القومي الإجمالي، والتي قدرت في المتوسط بنحو ٢,٨٪ و٣,٥٪ خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، وانخفضت إلى ١,١٪ عام ١٩٩٩م، وعلى الرغم من ذلك فهي نسبة تفوق بكثير نسبة المساعدات المقدمة من دول لجنة مساعدات التنمية (داك) (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

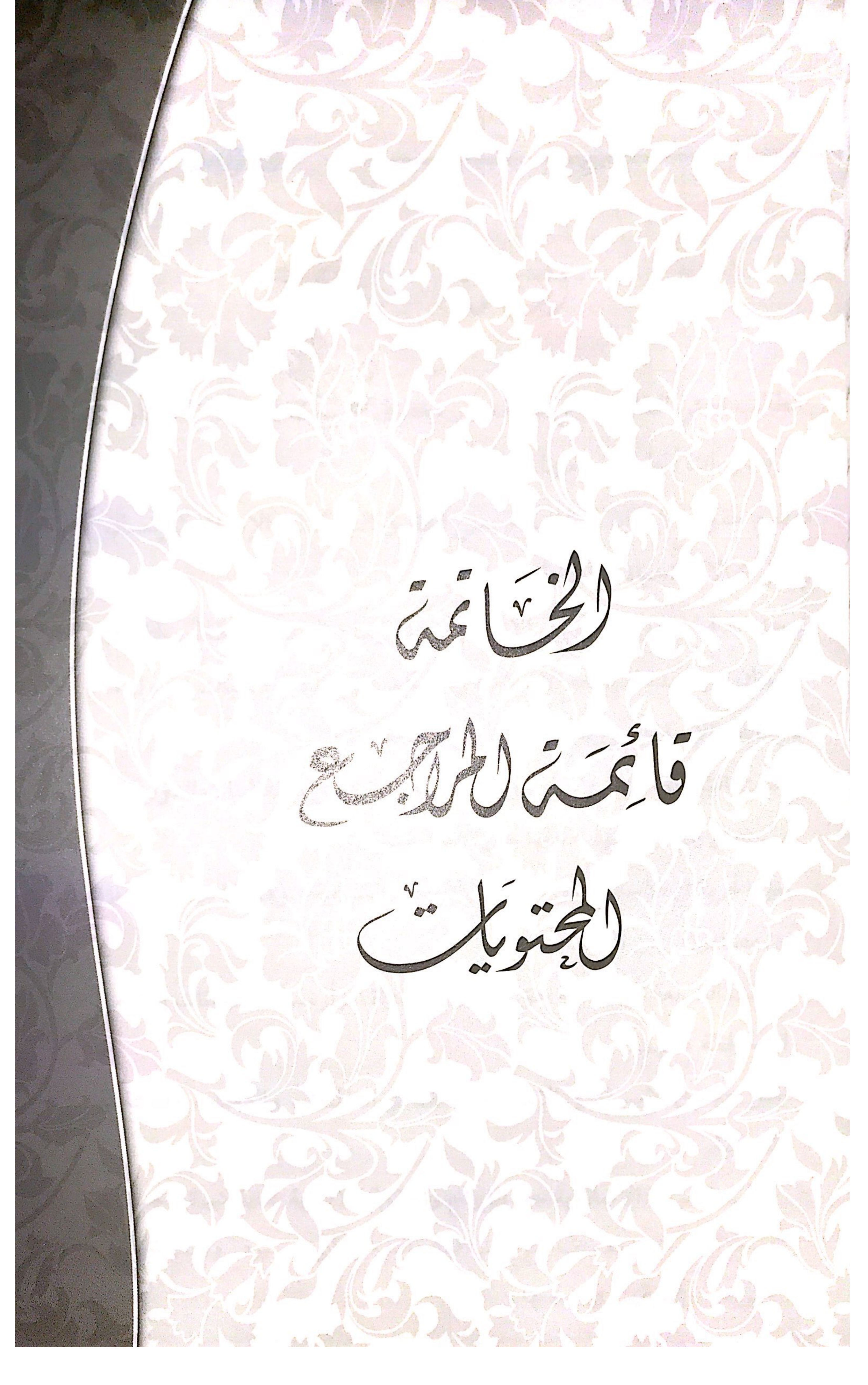
الأوروبية (OECD)، كما أن نسبة المساعدات السعودية إلى الناتج القومي تجاوزت بكثير نسبة ٠,٧٪ وهي النسبة المحددة من الأمم المتحدة هدفًا للمساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة.

٤ – أوْلت المملكة اهتمامًا واسعًا للقضايا الإنسانية المعاصرة المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية، ودائمًا ما يأتي التحرك السعودي مبكرًا وفاعلًا لمواجهة هذه الأزمات، من أجل تخفيف آلام المتضررين بصورة فعلية، وقد جرت العادة إلى جانب المساعدات الحكومية الرسمية التي تقدمها الدولة بفتح حسابات لتلقي التبرعات في البنوك الوطنية السعودية؛ ممّا يعكس نجاح المملكة في غرس ثقافة حقوق الإنسان في قلوب مواطنيها.

٥ – الدعم الكبير للاجئين عبر العالم، ومن ذلك على سبيل المثال:

- تلقى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ فترة طويلة إسهاما سنويًا في ميزانيتها من المملكة العربية السعودية.
- تبرع المملكة لمساعدة اللاجئين في إفريقيا والصومال.
- مساهمة المملكة في إعانة ثلاثة ملايين لاجئ على الحدود الأفغانية الباكستانية من العجزة والنساء والأطفال.
- اهتمام المملكة بأحوال اللاجئين في البوسنة والهرسك وباكستان بتقديم الدعم المالي والعيني لهم؛ من أجل الوفاء، ولو بالحد الأدنى، من متطلبات حقوقهم الإنسانية.

***


الخاتمة
قائمة المراجع
المحتويات

الخاتمة

أخي الطالب أختي الطالبة، ، في نهاية مقرر «حقوق الإنسان» يجدر أن نذكر بأبرز ما تضمنه من معلومات أساسية، ومنها ما الآتي:

- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يعني **الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في كل مجالات الحياة الإنسانية.**
- توجد اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان من أبرزها؛ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وقاعدة الشريعة الإسلامية في الحكم على هذه الاتفاقيات؛ **قبول ما لا يخالف الإسلام**، ورفض ما فيها من بنود تعارضه.
- كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة وتميزت على الاتفاقيات الدولية في حمايته في جوانب منها حفظها حق الحياة للجنين.
- **حق الحرية** في الإسلام حق منضبط بالأحكام الشرعية؛ وهو ما يجعله وسطاً بين مصادرته وبين تقديسه.
- صانت الشريعة الإسلامية **حق العدل والمساواة**، وأرست الضمانات اللازمة للمحافظة عليهما.
- من حقوق الإنسان في الإسلام؛ **حقه في التملك، والعمل، والرعاية الصحية.**
- أوْلت الشريعة الإسلامية **حق الزواج والحقوق الأسرية** عناية كبيرة، تجسدت في جوانب متعددة منها الترغيب فيه والدعوة إلى تيسيره، وبيان حقوق أطرافه، والترغيب في صونها.

- حظيت **حقوق الطفل** برعاية خاصة في الشريعة الإسلامية، وكفلت له حقوقاً لم تصل القوانين الوضعية لبعضها حتى الآن.
- **للمرأة في الإسلام** حقوق مصونة، منذ كونها بنتا لم تتزوج، وبعد زواجها، فإذا أصبحت أماً كانت لها حقوق خاصة تقدم فيها على غيرها.
- **حقوق غير المسلمين** في البلاد الإسلامية محمية بنصوص الشريعة والعقود التي كانت معهم والتزم بها المسلمون طوال فترة التاريخ الإسلامي.
- **المملكة العربية السعودية تولي عناية كبيرة لحقوق الإنسان** على المستويين الوطني والدولي.

والله نسأل أن ينفع بهذا المقرر، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المراجع

(١) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٥) الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، د. محمد نبهان الهيتي، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر: «المجتمع المسلم، الثوابت والمتغيرات»، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٢م.

(٦) التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٧) التفرقة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية. للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة

(٨) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للدكتور عبد الله ناصح علوان، دار السلام.

(٩) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، د. محمد الصالح، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١١) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(١٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للقرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(١٤) الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، خالد القاسم، كرسي الأمير سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(١٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٦) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الواقدي، دار صادر – بيروت.

(١٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.

(١٨) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة، القاهرة.

(١٩) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢٠) القانون الدستوري، للدكتور عثمان خليل، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦م.

(٢١) اللباب في علوم الكتاب، عمر الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٢) المدخل إلى علم القانون – نظرية القانون – نظرية الحق، د. عباس الصراف، وجورج حزبون، مكتبة الثقافة، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

(٢٣) المرأة والعنف في المواثيق الدولية، مها المانع، الجمعية السعودية للدراسات الفكرية، القصيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٢٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢٥) المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، د. عدنان علي النحوي، دار النحوي، ١٩٩٧م.

(٢٦) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢٧) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢٨) المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة – جدة، ومؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا.

(٣٠) المغني، لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣١) الملكية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الوضعية، لعلي الخفيف، دار الفكر، مدينة نصر، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٣٢) الملكية وضوابطها في الإسلام؛ دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة، لعبد الحميد البعلي، دار التوفيق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٣٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

(٣٤) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣٥) الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

(٣٧) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية؛ دراسة مقارنة، د. محمد مفتي، و د. سامي الوكيل، دار تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٣٨) النظم السياسية، للدكتور ثروت بدوي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٦٠م.

(٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٠) انبعاث الإسلام في الأندلس، أ. د. علي الكتاني، دار الكتب العامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٤١) إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، لأحمد الريسوني، ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤٢) بر الوالدين، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٤٣) تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٤٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٥) تسهيل الفرائض، للشيخ محمد العثيمين، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٤٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٨) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٩) جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

(٥٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبد الرحمن العاصمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٥١) حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية «دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة»، ناصر البقمي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا: قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

(٥٢) حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، لكمال سعدي مصطفى، دار الكتب القانونية.

(٥٣) حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، لنواف كنعان، ٢٠٠٨م.

(٥٤) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل.

(٥٥) حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار ابن كثير.

(٥٦) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد عيد العباسي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(٥٧) حقوق الإنسان في السعودية، عبد المحسن البكر، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥٨) حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارناً بالقانون الدولي، خالد الشنيبر، كرسي الأمير سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٥٩) حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، لمفرح بن سليمان القوسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦٠) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لعبد العزيز عبد الهادي، جامعة الكويت.

(٦١) حقوق العمال بين الإسلام والمعايير الدولية للعمل، رزق بن مقبول الريس، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ.

(٦٢) حقوقنا الآن وليس غدا «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان»، لبهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد، مركز القاهرة الدولي لحقوق الإنسان.

(٦٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٦٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

(٦٥) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ونماذج من التعامل الاجتماعي في المملكة، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام، ١٤٢٩هـ.

(٦٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

(٦٧) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، عني بها فريق بيت الأفكار الدولية – الأردن وبيت الأفكار الدولية – الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٦٨) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٦٩) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة التِّرمذي، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية – الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٧٠) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٧١) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٧٢) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٧٣) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٧٤) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٧٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية – الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٧٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٧٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية – الرياض،

١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٧٨) عطاء الإسلام الحضاري، أ. أنور الجندي، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٣، ١٤١٦هـ.

(٧٩) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٨٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٨١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٨٢) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٨٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

(٨٥) كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (ت١٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٨٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٨٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٨٨) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

(٨٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد (٢، ٥، ١٣)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، و(١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

(٩٠) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

(٩١) مشكلة الحرية في الإسلام؛ المشكلة الفلسفية، لجميل منيمنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

(٩٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٩٣) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٩٤) مفهوم الحريات؛ دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية الاجتماعية المعاصرة، د.محمد أبو سمرة، وآخرين، دار الراية، الأردن، ٢٠١٢م

(٩٥) مكارم الأخلاق، لمحمد بن جعفر الخرائطي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٩٦) مناظرة بين الإسلام والنصرانية، د. محمد جميل غازي وآخرون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٧هـ.

(٩٧) منهج القرآن في تربية الرجال، عبد الرحمن عميرة، جدة: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٩٨) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان الوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٩٩) موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

(١٠٠) موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: (http://www.un.org/ar/aboutun).

(١٠١) موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: (http://nshr.org.sa).

(١٠٢) موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين (http://binothaimeen.net/index.php).

(١٠٣) موقع جريدة الرياض: (http://www.alriyadh.com).

(١٠٤) موقع منظمة العفو الدولية: (https://www.amnesty.org/ar).

(١٠٥) موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: (https://www.boe.gov.sa).

(١٠٦) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

❊ ❊ ❊

المحتويات

المحتوى	الصفحة

...توى	الصفحة

❋ ❋ ❋

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المختصين في العلوم الشرعية.

حقوق الإنسان./ مجموعة من المختصين في العلوم الشرعية -ط٤.

- الرياض، ١٤٤٠هـ

١٦١ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٦-٧٨٦-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام وحقوق الإنسان أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٤٠/١٠٦٧٦

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٠٦٧٦

ردمك: ٦-٧٨٦-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

هذا الكتاب صادر عن دار جامعة الملك سعود للنشر، وقد تم تأليفه وتحكيمه من قبل مجموعة من المؤلفين المتخصصين وفق الضوابط المنهجية والعلمية.

نسعد بملحوظاتكم واقتراحاتكم عن الكتاب، ونعتني بدراستها

وللتواصل الإيميل الإلكتروني: Alnaseer100@hotmail.com

